الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان الحقوق
قسم الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الآليات القانونية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

إعداد الطلبة:
✓ شبلي شيماء

إشراف الدكتورة:
– قرقور حدة

اللقب والإسم	الرتبة	الصفة
فراحتية كمال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
قرقور حدة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بن السعدي يوسف	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شبلي شيماء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202009663 والصادرة بتاريخ 15/11/2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان الآليات القانونية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

CHAimaa

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عملا بقول الله تعالى

"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

سورة إبراهيم: الآية07

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء والمرسلين

كلمة شكر لا بد منها إذ لا يطيب الشكر إلا به ولا تطيب اللحظات إلا بذكره سبحانه وتعالى الذي نحمده حمدا يليق بعظمته على توفيقه لي بإكمال وإنجاز هذا البحث المتواضع

إلى منارة العلم الذين من دونهم لما وصلنا لهذه الدرجة العلمية إلى الأساتذة الكرام أولهم الأستاذة قرقور حدة التي أوجه لها فائق عبارات الشكر والامتنان على كل ما قدمته لي خلال مسيرتي لإنجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتني أن أقدم أرقى عبارات الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة بحثي وتنويري بآرائهم، إلى كل طاقم كلية الحقوق من طلبة وأساتذة وعاملين لهم مني جزيل الشكر والاحترام

إهداء

إلى جوهرة النور في دربي إلى من اتسع قلبه ليحتوي حلمي وروض الصعاب من أجل وسار في حلكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي، وعلمني أن العيش من أجل الحق هو حق ولا يكون إلا بالعلم

" والدي الحبيب"

إلى التي تمتهن الحب وتغرس الأمل في قلبي لتبقى روحي متلألئة مستبشرة، وتنير دربي برضاها ودعائها فتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها تحنو على يدي وصنارة جهدها وتعبها يصطاد لي النجاح ويختطف التعب من قلبي

"والدتي الحبيبة"

إلى إخوتي وأخواتي كريم وعبد الرحمن ومروة عزي وسندي في الحياة إلى كل أفراد العائلة وكل شخص من قريب أو بعيد قدم لي يد العون والنصح كما أهدي ثمرة هذا الجهد لروح أستاذاي الأستاذ بن حميدوش نور الدين والأستاذ ذبيح الميلود رحمهما الله على ما قدماه لي

مقدمة

لم تكن الظواهر الاجرامية وليدة عصرنا الحالي، بل ظهرت بظهور الانسان ومن ثما بدات في التطور لتظهر أنواع اخري ،ولعل الجريمة المنظمة واحدة من اكبر الظواهر الاجرامية التي تواجه مجتمعنا اليوم، حيث ان هذا النوع من الجرائم يعتمد أساسا علي طابع التخطيط المسبق من قبل عصابات إجرامية منظمة عبر الحدود ،بحيث تمس بكيان الدولة واقتصادها وهذا علي غرار جريمة الاتجار بالسلاح والاتجار بالمخدرات التي تحتل المراتب الاولي، لتبرز في ذات السياق احدي اهم الجرائم التي تعتبر شكلا من اشكال الجريمة المنظمة و الوجه الجديد للعبودية الحديثة الا وهي جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم لكونها تمس بالكيان البشري فتنحط فيها كرامته و يصبح سلعة تباع و تشتري، فعمدت في هذا الصدد جل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية الي حفظ كرامة الانسان وتجريم هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال سن اليات قانونية تضمن بها الوقاية من هذه الجريمة والعمل علي مواجهتها

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون جريمة الإتجار بالبشر باتت تعتبر أخطر الجرائم باعتبارها تهدد السلامة البشرية من جهة ومن جهة أخرى كونها تستهدف بشكل مباشر وعلى نطاق واسع أهم شرائح المجتمع وهم الأطفال والنساء، ونظرا للانتشار الرهيب الذي عرفته كان من الضروري تسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال التعريف بها، بيان صورها وإبراز وسائل ارتكابها وهذا في سبيل التصدي لها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الباحث الذي يتولى دراسة موضوع معين لا يختاره عبثًا بل يكون وفقا لأسباب ذاتية ترتبط به شخصيا وأخرى موضوعية ترتبط بموضوع الدراسة.

الأسباب الذاتية:

نظرا لم يعيشه العالم من صراعات وما يعرفه من أزمات وما نتج عنها من انتهاكات كبيرة عرفتها حقوق الإنسان ونظرا لبروز أشكال جديدة من الجرائم أصبح يستغل فيها الإنسان أسوأ استغلال ويستباح فيها عرضه وجسده وكرامته فينظر إليه كسلعة قابلة للتداول والإتجار، وكل واحد منا مهدد بأن يكون ضحية لها وحتى أقرب الأشخاص إلينا هذا ما دفعني إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة.

الأسباب الموضوعية:

باعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم فكان لا بد من إبراز أهم السبل التي أعدت لمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول وخاصة موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز مدى اهتمام المجتمع الدولي والمشرع الجزائري بجريمة الإتجار بالبشر وأهم الآليات القانونية التي وضعت لمكافحتها.
- تبيان التحدي الذي تشكله هذه الجريمة وذلك من أجل إيجاد حلول لها
- الإطلاع على هذه الجريمة في التشريعات الوطنية والدولية.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي عالجت جريمة الإتجار بالبشر تمكنا من الاطلاع على:

- أطروحة دكتوراه بعنوان جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، من إعداد لمياء بن دعاس والتي تناولت فيها ابراز مفهوم هذه الجريمة، خصائصها وأركانها بالإضافة إلى تمييزها عما يشابهها من الجرائم بينما خصص القسم الثاني للاليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة.

- أطروحة دكتوراه بعنوان جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري من إعداد العافر بهية والتي تناولت فيها الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة أولا ومن ثما تبيان الآليات القانونية الدولية والجزائرية لمكافحة هذه الجريمة.

- كتاب بعنوان النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة للدكتور خالد مصطفى فهمي والذي تناول فيه كل ما يتعلق بهذه الجريمة.

صعوبات الدراسة:

كأي باحث صادفتني في إعداد هذه المذكرة جملة من الصعوبات أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال التشريع الجزائري
- أن المراجع المتوفرة لم تتناول الموضوع بصورة مفصلة
- إضافة للصعوبات التي تتعلق بالموضوع نفسه باعتباره موضوع متشعب له علاقة بمجموعة من الجرائم الأخرى الخطيرة

إشكالية الدراسة:

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تتطلب تكاثف الجهود لمكافحتها ووضع اليات قانونية لاجلها مما يطرح التساؤل الآتي

كيف كان موقف المنظومة التشريعية الدولية و الجزائرية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر ؟

المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع تطلبت منا اعتماد المنهج الوصفي من خلال وصف هذه الجريمة وصفا دقيقا مع العمل على تحليل النصوص القانونية المنظمة لها خاصة في التشريع الجزائري ضمن القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار

بالبشر و مكافحته، والمنهج المقارن بالعمل في المقارنة بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية.

الخطة المعتمدة:

تم الاعتماد في إعداد هذه المذكرة على خطة ثنائية وذلك بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر**

والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** ماهية جريمة الإتجار بالبشر
- **المبحث الثاني:** تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة
- **الفصل الثاني: الاليات الدولية و التشريعية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر.**

والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** الآليات الدولية والإقليمية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر.
- **المبحث الثاني:** الاليات الداخلية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالمجتمع وما قد يطرا عليه من تطورات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو معلوماتية أو في مختلف ميادين الحياة، وجدت جريمة الاتجار بالبشر بصورها المختلفة باعتبارها أحد صور الجريمة المنظمة أرضا خصبة، لنموها واتساع نطاقها في مختلف دول العالم، حيث تعتبر هذه الجريمة ثالث تجارة عالمية بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات. كما انها ترتكب من قبل عصابات منظمة بحيث يمارس مرتكبوهما أساليب متعددة غير مشروعة الهدف منها الحصول على المال دون مراعاة للضحية أو ظروفها بل ويتم استغلال هذه الظروف وبغض النظر عن جنسه سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا.

وعلى هذا الاساس سعت دول العالم لتحقيق التعاون في سبيل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، فوضعت لها عدة تعريفات ووجدت لها عدة خصائص ومميزات، كما وجدت فيها عناصر تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم كجريمة تهريب المهاجرين وجريمة استئصال الأعضاء البشرية، هذا وتعددت صورها ووسائل ارتكابها ولتوضيح هذه الامور بالتفصيل تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين بحيث يتضمن المبحث الأول دراسة ماهية جريمة الاتجار بالبشر والمبحث الثاني دراسة صور ووسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد وتهدر فيها كرامته ويستغل اسوء استغلال لذلك راعت كافت الاتفاقيات الدولية والتشريعات وضع حد لهذا الفعل، فكان وضع تعريف له يوضح كافة الصور والافعال والاشكال الدالة عليه وكذا إبراز السمات والخصائص التي تميز هذا النوع من الإجرام، وعلى هذا الاساس تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين بحيث سيتم دراسة مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصص لتمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

يتسم مفهوم الإتجار بالبشر بالحداثة في مجال القانون الجنائي، ذلك ان هذه الجرائم لم يكن لها تعريف عالمي متعارف عليه بالإضافة إلى وجود صعوبات بالغة للحصول على احصائيات دقيقة عن حجمها وعليه فإن بيان مفهوم هذه الجريمة يقتضي تسليط الضوء على التعريف اللغوي والفقهي ثم القانوني لهذا المصطلح وذلك ضمن الفرع الاول، ومن ثما بيان خصائص وسمات هذه الجريمة ضمن الفرع الثاني وعناصرها ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

وعليه سيتم تبيان بعض التعاريف المختلفة ومن كافة الجوانب لجريمة الاتجار بالبشر، سواء كان من الناحية اللغوية أولا والفقهية ثانيا، والناحية القانونية ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر

سيتم التطرق لدراسة التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر

أ/ تعريف الاتجار لغة

الاتجار من اتجر، اتجارا وتاجر متاجرة واتجر اتجارا تجر، فالتاجر الذي يبيع ويشتري، وقانونا كل رجل مشتغل بالتجارة ويعقد بسبب التجارة مقاولة ومعاملة مربوطة بصكوك[1]وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح [2]

ب/ تعريف البشر لغة

البشر هم الخلق أو الإنسان ذكرا أو انثى واحد أو جمعا وقد يثنى بشرين ويجمع ابشارا وابن البشر لقب ليسوع عند النصارى [3]

---

[1] المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان شرون، ص 68 وكذلك المعجم الوسيط مؤسسة التاريخ العربي للنشر والتوزيع بيروت 2008

[2] شاكر ابراهيم العموش المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين الشمس، مصر سنة 2013 ص35

[3] المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان شرون،ص 68 وكذلك المعجم الوسيط مؤسسة التاريخ العربي للنشر والتوزيع بيروت 2008

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الإتجار بالبشر

سعى فقهاء القانون إلى وضع تعريف لجريمة الاتجار بالأشخاص بحيث يغطي كافة الانشطة التي تتضمنها هذه الجريمة والوسائل التي يستعملها مرتكبوها والصور التي تنبني من خلالها هذه الجريمة إذ عرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في اعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة اخرى من صور العبودية [1]

ويقول الدكتور محمد السيد عرفة بان الاتجار هو (مصدر الغرض منه هو البيع والشراء، بغرض الحصول على الربح المادي، وهو التجارة ويشترط ان يكون المحل مشروعا حتى تكون التجارة مشروعة مثل الإتجار في السلع، وإذا كان المحل غير مشروع فتعتبر التجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات)[2]

في حين عرف الدكتور شاكر ابراهيم العموش ان الاتجار بالبشر هو (التعامل بالإنسان بأي صورة كانت كالبيع أو تعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال سواء كان داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية، شريطة ان يتم ذلك بالوسائل غير المشروعة التي تسلب إرادة الإنسان أو ممثله القانوني أو بإستغلال حالة ضعف أو فقدان أو نقصان الأهلية، وذلك بقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال الجنسي بكافة أشكاله أو العمل الجبري أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء[3]

كما عرف على أنه (عملية استخدام الأشخاص ونقلهم وإخفائهم وتسليمهم من خلال استعمال التهديد أو الاختطاف أو استخدام القوة، والتحايل أو الإكراه، أو من خلال إعطاء أو اخذ فوائد

[1] جبيري ياسين، الاتجار بالاعضاء البشرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية سنة 2004ص 48

[2] لمياء بن دعاس جريمة الإتجار بالاشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، لحاج لخضر 2017 /2018ص 13

[3] شاكر ابراهيم العموش المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين الشمس، مصر سنة 2013 ص40

للحصول على موافقة شخص وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الإستغلال الجنسي بكافة صوره أو العمل القسري أو نزع الأعضاء أو تجنيد الأطفال وتشغيلهم[1]

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

وعليه سيتم تناول تعريف جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات الداخلية ومن ثما ضمن الوثائق الدولية والإقليمية

أ/ تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الداخلية

1/ تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

عرفت المادة الثانية من القانون 04/23 الاتجار بالبشر على أنه تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر قصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، كما يعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض، ولأي شكل من الأشكال. كما عرفت المادة ضحية الاتجار بالبشر على أنه كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر والمنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الديانة أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه، أو تمت محاكمته او إدانته، كما وضحت المادة ما يقصد بحالة الاستضعاف والاستغلال الجنسي والزواج القصري، إضافة إلى السخرة أو الخدمة كرها، الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد واكب التطور القانوني في ما يتعلق بوضع قانون يعنى بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، وذلك بإصدار القانون رقم 04/23 من خلال نص المادة الثانية التي وضع فيها تعريف خاص بهذه الجريمة كما تطرق لبيان ضحية هذا الإتجار والعمل على حمايته

[1] لمياء بن وعلى جريمة الإتجار بالاشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، لحاج لخضر 2018/2017 ص 14

مهما كانت الظروف، وبهذا فالمشرع قد استدرك الانتقادات التي وجهت إليه وذلك في غياب قانون خاص بمكافحة هذه الجريمة.[1]

2/ تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري

عرفت المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 مرتكب جريمة الإتجار بالبشر بأنه (كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو بهما، أو بواسطة الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كان صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنس واستغلال الأطفال في ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية أوجزء منها[2]

وقد عرفت المادة 291 من قانون العقوبات المصري الإتجار بالأطفال بأنه (بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع أو تسلمه أو نقله أو إستغلاله جنسيا أو تجاريا أو استخدامه في العمل القسري أو في الأبحاث العلمية أو في غير ذلك من الأعمال غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج[3]

3- تعريف جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الاردني

عرفت المادة(3/أ) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 جرائم الإتجار بالبشر بأنها (استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالهما أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[2] الجريدة الرسمية المصرية، العدد (5) مكرر فى 9 مايو سنة 2010

[3] الجريدة الرسمية المصرية، العدد (24) مكرر في (15) يونيو سنة 2008

أو استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض إستغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة، كما وعرفت الفقرة (ب) من ذات المادة المقصود بالإستغلال الذي هو استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الإسترقاق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء أو في الدعارة أو التسول المنظم أو أي شكل من اشكال الإستغلال[1]

4- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الفرنسي

عرفت المادة 225 / 114 من قانون العقوبات الفرنسي الإتجار بالبشر بأنه " فعل من يقوم بتجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله في مقابل مكافاة أو أي ميزة أو وعد بمكافاة أو بميزة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفا، سواء للسماح بإرتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الاعتداءات الجنسية أو استغلاله في التسول. أو وضعه في ظروف عمل أو ايواء تتعارض مع كرامته أو اكراه هذا الشخص على ارتكاب أي جناية أو جنحة[2]

ومنه نستنتج من خلال جميع التعاريف السابقة أنها جاءت بنفس المعنى من حيث صور السلوك الإجرامي والنتيجة وحتى الغرض ويكمن الاختلاف في بعض المصطلحات فقط.

وهذا بالتمعن الجيد في التعريفات المستعرضة فنجد أنها تتفق في مجملها مع التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000[3]

[1] الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4952 تاريخ 2009/3/1 ص920

[2] شاكر ابراهيم العموش المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين الشمس، مصر سنة 2013 ص41

[3] شاكر ابراهيم العموش المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين الشمس، مصر سنة 2013 ص41

ب- تعريف الاتجار بالبشر ضمن الوثائق الدولية والإقليمية

عملت اغلب الإتجاهات الدولية والإقليمية على وضع تنظيمات تشريعية ملائمة لحماية المصالح ذات الأهمية. من مخاطر وأضرار ظاهرة الاتجار بالبشر، وقد قدمت معظمها تعريفات لهذه الجريمة نذكر منها:

1- تعريف الاتجار بالبشر ضمن بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال (وهو احد بروتوكولات باليرمو 2000 الثلاثة)

نص البروتوكول في المادة الثالثة منه في الفقرة (أ) على أنه يقصد بتعبير "الإتجار بالبشر" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل مرافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الاستغلال كحد ادنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو فزع الأعضاء.

كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على أنه يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايواءه أو إستقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى اذ لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) اعلاه[1]

فالملاحظ من خلال هذا التعريف أن هذا البروتوكول قد جاء بتعريف شامل لأغلب الأفعال والوسائل التي تؤدى إلى الإتجار بالأشخاص، ما يعاب عنه إنه ربط عملية الاتجار بالأشخاص بحالات النقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، اذ يكون بذلك قد تجاوز عمليات الإتجار بالأشخاص التي تتم داخل الدول، كذلك إنه لم يعرف الاستغلال انما ذكر اشكاله وانواعه وتم ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر من خلال استعماله لعبارة (يشمل الاستغلال كل الأشكال)

---

[1] المادة الثالثه من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، الذي اعتمد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 علي الموقع
/www.ohchr.org/ar/insturments_mechanisms/instruments/protocol_suppress_and_punish_traffickin http:g_persons

والأهم من ذلك أنه قد بين العناصر الثلاثة التي يمكن اعتمادها في تعريف الإتجار بالأشخاص والمتمثلة في الفعل الذى يشمل (التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال)، اما الوسائل المستخدمة فتتمثل في (التهديد بالقوة واستغلال القوة، الخداع ...) أما الغرض فهو يتمثل في (استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا) [1]

2/ تعريف الإتجار بالبشر ضمن اتفاقية مجلس اوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر

سارت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في تعريفها للاتجار بالبشر.

ويتفق موقف الاتفاقية مع البروتوكول حتى فيما يتعلق بعدم الاعتداد بموافقة ضحية الإتجار خصوصا عند استخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (أ) من البروتوكول[2]

3/ تعريف الإتجار بالبشر في القانون العربي الإسترشادي

يعرف القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر جريمة الإتجار بالبشر ضمن المادة الاولى منه والتي تنص على: (بقصد بالاتجار بالشخاص تجنيد أو نقل اوتنقيل أو ايواء أو استقبال اشخاص سواء داخل أو خارج الحدود الوطنية – بغرض الاستغلال عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي من أشكال القسر، أو الإختطاف، أو الإحتيال، أو الخداع أو اساءة استخدام السلطة أو حالة الضعف أو الحاجة أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر)

ويقرر القانون ان الاستغلال يشمل أيا من هذه الافعال التي ترتكب ضد ضحايا الإتجار بالبشر (أفعال الدعارة وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمات القسرية، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق والتسول ونزع الاعضاء واجراء التجارب العلمية وأي شكل آخر للاستغلال يجرمه القانون) فالملاحظ ان القانون العربي الاسترشادي يتبع بروتوكول الامم المتحدة لسنة 2000 في مادته الثالثة [3]

---

[1] شيخ ناجية ،المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالاشخاص ،مجلة التراث، العدد29 ،المجلد الاول، ديسمبر 2018 ص88/87

[2] أكرم عمر دهام، حريمة الإتجار بالبشر ، مراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دون طبعة، مصر 2011 ص38

[3] تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر فى العالم العربي، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على الموقع:
https://www.umede.org/documents/ congress back ground information / Human-Tha Fficking Ithes-status_of_Human- Trafficking-Legislation-in- the-Arab-world- Arabic-Pdf

الفرع الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تنفرد جريمة الاتجار بالبشر بجملة من الخصائص والسمات والتي سيتم ابرازها ضمن هذا الفرع من خلال:

أولا/ تعتبر جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها، تمارس من خلالها انشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.

ثانيا/ انها تعتبر أكبر نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا واكثرهم ربحا.

ثالثا/ تتشابك عوامل ظهورها وانتشارها وترتبط بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي [1]

رابعا/ أنها تعتبر من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي (القصد الجنائي الخاص)

خامسا/ انها تعتبر من الجرائم المستمرة والتي يعد فيها الزمن عنصرا جوهريا ذلك انها تستغرق بعض الوقت لتحققها

سادسا/ انها من الجرائم المركبة التي يصلح ان يكون كل فعل سلوكا اجراميا لجريمة قائمة بذاتها مثل الاختطاف والتهديد والاحتيال، فهي جرائم مستقلة بذاتها منصوص عليها في قانون العقوبات في حين ان هذه الأفعال المذكورة سابقا في جريمة الإتجار بالبشر، ما هي إلا وسائل تسخر لارتكاب أفعال اخرى وهي النقل، التجنيد، الإيواء، الاستقبال، ولهذا فهي جريمة مركبة [2]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر فى ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 ص 101

[2] نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر. دراسة قانونية فى من ظل الإتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد20 جوان 2017 ص 260

الفرع الثالث

عناصر جريمة الإتجار بالبشر

يفترض في الإتجار بالبشر توافر ثلاث عناصر أساسية هي السلعة وهو الإنسان، الوسيط وهو التاجر، والسوق

أولا/ السلعة (الشخص): تشمل السلعة في جريمة الإتجار بالبشر الشخص الذى يتم تجنيده أو نقله أو تنقيله أو ايواءه أو استقباله من بلد الى بلد من اجل استغلاله، ويستوى في ذلك ان يكون استغلاله طواعية واختيارا منه أو قسرا وكرها عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد.

ويتم استغلال هذه السلعة أو الشخص إما بطريق السخرة بعد تقديم عمل قانوني ومشروع له دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل، وإما في استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي، واما في مجال نزع أعضائه الجسدية للتجارة بها وتتركز السلعة – بصورة دائمة– في فئات المجتمع الاكثر ضعفا وهم غالبا من النساء والأطفال، وتزداد هذه الجريمة بصفة أساسية عند توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكافة العوامل المؤثرة فيها مثل وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية.

ويستوي في ذلك ان يتم استغلال الشخص طواعية منه اوكرها عنه فالخروج طواعية يكون بتقديم وعود كاذبة اما الخروج كرها فيتم بوسائل الإكراه، باستعمال القوة والخطف والنصب وغيرها من الصور الاخرى[1]

ثانيا/ التاجر (الوسيط): يقصد به ذلك الشخص أو الجماعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم فالوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة ، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيات قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات اذ ان الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب الأعم من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لم

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر فى ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارفة . دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 ص102

حيث يقومون بإختيار الضحايا محل التجارة و من وسطاء مسلمين المساعدة في عبور هذه السلعة من بلد اعنت الى البلد المضيف[1]

ثالثا/ السوق: تتعلق جريمة الإتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد اخر أو عدة بلاد اخرى، وذلك من اجل استغلاله ويرتبط ذلك بعدة اسواق منها:

1/دول العرض: وهي الدول المصدرة للضحايا غالبا ما تكون دولا فقيرة وتعاني من أزمات إقتصادية أو اجتماعية أو سياسية

2/دول الطلب: وهي الدول المستوردة للمجني عليهم وعادة ما تكون هذه الدولة غنية ذات مستوى اقتصادي عالي

3/دول المعبر (ترانزيت): وهي الدول التي تمهد لنقل المجني عليهم من الدول المصدرة الى المستوردة[2]

المطلب الثاني

تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة

نجد أن مصطلح الإتجار بالبشر قد يختلط بغيره من الجرائم والمتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين، جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وعليه سيتم توضيح هذه العناصر بالتفصيل وذلك ضمن ثلاث فروع ، بحيث يتضمن (الفرع الاول) تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين، والفرع الثاني يتضمن تميز جريمة الاتجار بالبشرعن جريمة الهجرة غير الشرعية، أما الفرع الثالث فيتضمن تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

الفرع الأول

تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

بالنسبة لتعريف جريمة الإتجار بالبشر فهو سبق وان تم تبيانه اما بالنسبة لتعريف جريمة تهريب المهاجرين فقد وجد صداه لأول مرة في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

[1] خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع،ص103

[2] خالد مصطفى فهمي،نفس المرجع،ص104

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث نصت المادة الثالثة منه في الفقرة(أ) بأنه يقصد بجريمة تهريب المهاجرين (تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها لو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى)[1] وعليه سبح ابرز اوجه التشابه واوجه الاختلاف بين الجريمتين

أولا – أوجه التشابه بين الجريمتين.

نتشابه جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين في مجموعة من العناصر تبرز فيمايلي

أ/ تعتبر كلا الجريمتين من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث تتم من طرف عصابات إجرامية منظمة تكتسب طابعا دوليا عابرا للحدود.

ب/ كلا الجريمتين تتمان من خلال مساهمة جنائية من الأطراف حيث أن جريمة تهريب المهاجرين تتطلب مساهمة أطراف عديدة منها منسق العملية، السماسرة، الناقلون وهو نفس الأمر لجريمة الإتجار بالبشر التي يوجد فيها أطراف عديدة كل يقوم بدور معين.

ج/ كلا الجريمتين تهدفان إلى تحقيق أرباح مالية خيالية

د/ كلا الجريمتين تتماثلان في الدوافع والاسباب المتمثلة في الفقر والبطالة، الظروف الاقتصادية، الفساد السياسي، الحروب والنزاعات المسلحة وغيرها[2]

ثانيا/ اوجه الاختلاف بين الجريمتين

توجد عدة مواطن للاختلاف بين كلا الجريمتين تبرز أهم هذه الإختلافات من خلال

1/من حيث مرافقة ضحايا الجريمتين: يظهران جريمة الاتجار بالبشر تتطلب استخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في مختلف مراحل الجريمة مما يعنى إن ضحاياها لا يوافقون على الإتجار بهم وحتى وان كانت هناك موافقة فهي مبنية على وسائل الخداع أو الإكراه أو غيرها من الوسائل.[3]

---

[1] المادة 3 الفقرة (أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة 2000 عبرالموقع

https://www.ohetir.org/arlinstruments-mechanis/MASInumeats/Protocol-against-smuggling-migranes land-sea-ain

[2] نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وحرية الاتجار بالبشر. دراسة قانونية فى من ظل الإتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانهانية، العدد20 جوان 2017 ص 263-264-265

[3] هانى السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010 ص64.

أما جريمة تهريب المهاجرين فهي تتم دون استخدام وسائل الإكراه فالمهاجرون يتم تهريبهم برضاهم، بحيث يتعاون المهاجرون مع مهربيهم بل وحتى في بعض الحالات يسعون إليهم فالمهاجر المهرب يتصرف بكل حرية وارادة. سليمة من أي عيب [1]

2/ من حيث استغلال الضحايا: ان جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى الدولة التي هاجروا إليها، وتنتهي علاقتهم بمهربيهم عند هذا الحد حيث ان دور الجاني وهو المهرب يتوقف عند تمكين المهاجرين من الدخول الى دولة المقصد[2] أما جريمة الاتجار بالبشر فهي تهدف إلى استغلال الضحايا المتاجر بهم في أعمال مهينة، تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان ولهذا فإن دور الجاني في هذه الجريمة يمتد في دول المقصد الى استغلال ضحاياه [3]

3/ من حيث الطابع الحدودي: تمتاز جريمة تهريب المهاجرين بطابع عابر للحدود الوطنية وهي الصفة الاساسية التي تميز هذه الجريمة، أما جريمة الاتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة كما يمكن ان ترتكب عبر الحدود الوطنية [4]

4/ من حيث خطورة الجريمة: تعتبر جريحة الإتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين هذا لأن الإتجار بالبشر ينطوي على استغلال الأشخاص في أعمال مهينة كالدعارة ويمكن ان يتعدى الأمر لقتلهم للمتاجرة بأعضائهم في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم مخاطرها اثناء الهجرة الا ان هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد الوصول إلى دولة المقصد [5]

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الهجرة غير الشرعية.

تعرف جريمة الهجرة غير الشرعية على انها انتقال الفرد من بلد إلى آخر بطريق غير قانوني ودون تأشيرة أو اذن مسبق للدخول، سواء للسياحة أو الزيارة وقد تكون الهجرة بصفة فردية أو جماعية [6] وعليه سيتم ابراز اوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين .

---

[1] محمد مصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 151

[2] هانى السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010 ص68.

[3] اكرم عمر دهام،جريمة الإتجار بالبشر ، مراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دون طبعة، مصر 2011 ص86.

[4] اكرم عمر دهام،نفس المرجع،ص86

[5] هانى السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010 ص64.

[6] جلول بتول، أطر التعاون الدولي فى إطار مكافحة جريمة الإتجار بالبشر مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020 2021

أولا: اوجه التشابه بين الجريمتين

توجد بعض النقاط تتشابه فيها جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير الشرعية ابرزها

أ/ تعتبر كلا الجريمتين من الجرائم التي تعرف.

انتشارا واسعا عبر العالم.

ب/ كلا الجريمتين يهدف الجناة فيها لتحقيق الأرباح المالية

ج/ كلا الجريمتين معاقب عليها بموجب القانون

ثانيا أوجه الاختلاف بين الجريمتين

تبرز جملة من الاختلافات من الجريمتين من خلال:

أ/ من حيث الوسيلة المستعملة: في جريمة الاتجار بالبشر يتطلب استعمال وسائل لتنفيذها كاللجوء إلى القوة أو التهديد بها أو الخداع أو الاحتيال، بينما لا تتطلب جريمة الهجرة غير الشرعية لهذه الوسائل.

ب/ من حيث قصد الإستغلال: في جريمة الاتجار بالبشر يتطلب استغلال الضحية بمختلف أوجه الإستغلال وهذا ما لا يتوافر في جريمة الهجرة غير الشرعية وقد يتوافر تبعا.

ج/ من حيث العبور للحدود: في جريمة الهجرة غير الشرعية يعتبر العبور للحدود ضروري بل لا تقوم. هذه الجريمة اذ لم يكن هناك عبور للحدود وهذا ما لا يتوافر في جريمة الإتجار بالبشر فليس من الضروري عبور الحدود لأنها قد ترتكب داخل حدود الدولة الواحدة

د/ من حيث مصدر الربح: تشكل العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا في أي صورة من صور الإستغلال هي مصدر الربح لهذه الجريمة وتعود للجاني مرتكبها، بينما في جريمة الهجرة غير الشرعية فإن مصدر ربحها هي أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني[1]

هـ/ من حيث درجة الجريمة: جريمة الهجرة غير الشرعية تعد جريمة ضد الدولة وسلامة آمنها الوطني، بينما ما جريمة الاتجار بالبشر تشكل جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر [2]

---

[1] هدى بن جيمة، ماهية جريمة الإتجار بالبشر فى ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها،مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 5 العدد1 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة طاهرى محمد بشار 2019 مى 260 261

[2] ابراهيم الساكت ، الإتجار بالبشر، المفهوم والتطور، حلقة علمية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر جامعة نايف، الرياض، المملكة العربية السعودية السنة 2014 ، 35

الفرع الثالث

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة وخاصة في القانون الجزائري وذلك بموجب القانون 09-01 المؤرخ في2009/2/25 وقد عرف الإتجار بالأعضاء البشرية على انه (من يحصل من شخص على عضو من اعضاءه مقابل منفعة مالية أو اية منفعة اخرى مهما كانت طبيعتها)[1] كما عرف ايضا (كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة القانونية) [2] وعليه سيتم ابراز أهم مواطن التشابه والاختلاف بين الجريمتين

أولا: أوجه التشابه بين الجريمتين

تلتقي كل من الجريمتين في بعض النقاط نذكر منها

أ/ ان الغرض من الجريمتين الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة اخرى.

ب/ ان محل الجريمتين هو الإنسان (من الجرائم الواقعة. على الاشخاص)

ج/ كلا الجريمتين من الجرائم العمدية

د/ يمكن تصور الجريمتان داخليتان كما يمكن تصورهما من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ومن صور الجريمة المنظمة [3]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين .

والتي تبرز من خلال بعض النقاط أهمها:

أ/ لا يمكن تصور محل الإتجار بالأشخاص شخصا ميتا أما جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية فيمكن ذلك

ب/ ان كلا الجريمتين من الجرائم العمدية الا أن المشرع أضاف قصدا خاصا في جرائم الإتجار بالبشر وهو الإستغلال واكتفى بالقصد العام في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

---

[1] المادة 303 مكرر 16 من القانون 09-01المؤرخ في 2009/2/25 المعدل والمتم للأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 8 يونيو 1966

[2] المادة 303 مكرر17 من قانون العقوبات الجزائري نرجع سابق

[3] وردة بن موسى، جرائم الاتجار بالأشخاص، رسالة دكتوراه في القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022، ص 122-123

ج/ ان تحقق النتيجة في جرائم الإتجار بالأشخاص يستدعى عدة مراحل، أما جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فيكفي القيام بنزع العضو البشري أو نسيج أو خلية أو مادة من جمع شخص [1]

المبحث الثاني

صور ووسائل جريمة الاتجار بالأشخاص

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من بين الجرائم التي تتخذ عدة أشكال أو صور، بمعنى أنه لا يمكن حصرها في صورة واحدة خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي للوسائل التي يستخدمها الجناة للإيقاع بالضحية غير أن المستقبل غير معلوم فيما إذا كانت ستبرز لنا في هذا الشأن صور ووسائل جديدة غير مألوفة وعليه تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، حيث تم التطرق في المطلب الأول لصور أو أشكال جريمة الاتجار بالبشر، والمطلب الثاني للوسائل المستخدمة في الجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

صور جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة متعددة الأشكال، فمن ناحية نجدها شكلا من أشكال العنف ضد الرجال والنساء وحتى الأطفال، ومن ناحية أخرى تعد عمل تجاري غير قانوني يحقق منافع وأرباح غير مشروعة ويعتبر توافر قصد الإستغلال بمختلف أنواعه من أهم عناصر عمليات الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي والوطني وعليه سعت التشريعات القانونية لإبراز أهم صور هذه الجريمة المتمثلة في الاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء البشرية والسخرة و الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد وعليه مع التطرق لدراستها ضمن ثلاثة فروع ، الأول العنوان الاستغلال الجنسي، والثاني صور الاستغلال الاقتصادي في جرائم الاتجار بالبشر، والثالث بعنوان الاتجار بالأعضاء البشرية .

[1] وردة بن موسى، جرائم الاتجار بالأشخاص، رسالة دكتوراه في القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022، ص 122-123

الفرع الأول

الاستغلال الجنسي

اطلقت معظم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر مصطلح الاستغلال الجنسي لتشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي[1]وقد عرف الفقه الاستغلال بأنه الاستثمار، أي جني ثمار الإتجار وقد تعددت صور هذا الاستغلال وهو ما يفهم من نص المادة الثانية من القانون رقم 04/23 التي تنص على أنه (...ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.)[2] وعليه سيتم إبراز أهم صور الاستغلال الجنسي .

أولا: استغلال دعارة الغير

وتعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفسق أو الدعارة على النحو المعاقب عليها بموجب القانون ، فيقوم الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الاستخدام شخص سواء كان ذكر أو انثى، اطفال أو نساء في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها سواء خصص منها للمجني عليه أو لم يخصص له، هذا الأمر الذي يتطلب انصراف إرادة الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقا كان أو دعارة لغيره لغرض تحقيق مقابل[3] والمفهوم العام هو البغاء الذي يقصد به الاتصال الجنسي الغير مشروع والدعارة بفتح الدال وكذلك الدعر

[1] أرتيمه سليمان وجدان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2014 ص 306

[2]المادة 02 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[3]مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010، ص3

فهو الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر فالدعارة هي الفسق والفجور[1] وقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نص المادة 343 من قانون العقوبات بقولها:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 الى 20،000 دج .... كل من ارتكب الأفعال التالية:

- ✓ ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأي طريقة كانت
- ✓ اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من الشخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت
- ✓ عاش مع شخص يحترف الدعارة
- ✓ عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقة معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة
- ✓ استخدم أو استدرج أو اعال شخص ولو بالغا بقصد أو ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغراه على احتراف الدعارة أو الفسق
- ✓ قام بالوساطة بأي صفة كانت بين الأشخاص يحترفون الدعارة والفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو الفسق الغير أو يكافؤن عليه

عرقلة أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأي وسيلة أخرى، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح[2]هذا وشدد المشرع العقوبة في المادة 344 من قانون العقوبات في عدة حالات نذكر منها:

- ✓ إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استغلال السلطة.

---

[1]سيبور عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة تاريخ المناقشة 25ماي2017 ص30

[2]المادة 343 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

- ✓ إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.
- ✓ إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.
- ✓ إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.
- ✓ إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية.
- ✓ إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.[1]

ثانيا: سائر أشكال الاستغلال الجنسي

ويقصد به سائر أشكال الاستغلال الجنسي، كل فعل يتم فيه استغلال الغير في مجال الجنس بحيث يمكن تصور كل التصرفات التي تدخل في هذا المجال فلا يمكن إعطاء تعريف دقيق لهذه الصورة والتي قد تحوي الدعارة، الممارسات الشبيهة بها، جميع الجرائم الواقعة على العرض، استغلال الغير لإنتاج المواد الاباحية، من رسوم وافلام، تأدية أعمال وعروض أو ممارسات إباحية[2].

ويرى الدكتور محمد علي العريان بأن المصطلح يتصور أن يكون بالنسبة للنساء والأطفال، النساء بالفيديو كليب ببث القنوات الفضائية المتخصصة في الاستغلال الجنسي لعرض المتعة عن طريق أرقام هواتف الفتيات لممارسة أعمال الجنس معهن، وقاعات الفيديو الخاصة بالجنس أما بالنسبة للأطفال فذكر حالات تمثلت في دعارة الأطفال، الجنس التجاري وكذا المواد الإباحية.[3]

---

[1] المادة 344 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والمعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 الجريدة الرسمية، عدد 7 في 16 فبراير 2014

[2] مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 2014 ص47

[3] وردة بن موسى، جرائم الاتجار بالأشخاص، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ص75

الفرع الثاني

صور الاستغلال الاقتصادي في جرائم الاتجار بالبشر

نص بروتوكول باليرمو على العمل الجبري أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد كصورة للاستغلال وقد نهج المشرع الجزائري ذات النهج فنص من خلال المادة الثانية من القانون رقم 04/23 على (...أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد)[1] وعليه سيتم تناولها فيما يلي:

أولا: استغلال الأشخاص عن طريق السخرة أو الخدمة كرها:

عرفت اتفاقية السخرة لعام 1936 السخرة أو العمل القسري في مادتها الثانية أنها "(جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره)[2] وقد حددت منظمة العمل خمس حالات تشير لوجود حالة من حالات العمل الجبري أو السخرة وهي:

- ✓ التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي.
- ✓ تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو منطقة محددة.
- ✓ الاستعباد بالديون أو وقف الأجور أو رفض دفعها.
- ✓ مصادرة جواز السفر وبطاقات الهوية لكي لا يتمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هويته أو وضعه
- ✓ التهديد بالتبليغ عنه لدى السلطات[3]

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[2] اتفاقية السخرة رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشر يوم 28 حزيران/ يونيو 1930 وتاريخ بدء النفاذ في أول أيار/ مايو 1932 وفقا لأحكام المادة 28 على
الموقع: lHttp://hrlibrjiy.umn.edu./arab/b031.htm تاريخ الاطلاع 2023/5/12

[3] سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة 25ماي2017 ص6.

ثانيا /الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد

بعد الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق إحدى أهم صور الاستغلال الاقتصادي عن جريمة الاتجار بالبشر.

أ/ الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق :

يعرف الاسترقاق على أنه عملية بيع أو شراء ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة وما يترتب عليه من نقل السيادة من مالك لآخر[1] أو هو ممارسة أية سلطة من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص ما في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة بالنساء والأطفال أي أنه حالة وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها[2]

أما ما يتعلق بالممارسات الشبيهة بالرق فتعرف بأنها كل الممارسات المعاصرة والمرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية والتي ترتبط احيانا بالإكراه أو العنف أو التهديد[3]

وقد أجملت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق هذه الممارسات في ثلاث وهي: أسار الدين، القنانة وبعض الأعراف والممارسات الأخرى

1/أسار الدين: يعرف بأنه حالة ارتهان مدين فيقدم هذا الأخير خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر تابع له ضمانا لدين عليه إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات وطبيعتها محددة.

2/ القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع اي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق،بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

---

[1]الاخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ايام 12-13-14 مارس 2012، السعودية ص11.

[2]علي مسعوداني، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014 ص59.

[3]ارتيمه سليمان وجدان ، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2014 ص337.

3/ من الأعراف والممارسات الأخرى نذكر:

- ✓ تزويج امرأة أو الوعد بتزويجها وذلك بدون رضاها مقابل مبلغ مالي أو عيني يدفع لوالديها أو الوصي عليها أو أسرتها.
- ✓ تنازل الزوج أو أسرته أو قبيلته عن زوجته لشخص وذلك مقابل مبلغ مالي أو عوض اخر
- ✓ جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.
- ✓ أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو الوصي بتسليم طفل أو مراهق دون18 سنة إلى شخص آخر لقاء عوض.[1]

ثالثا: الاستعباد

وهي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما.[2]

الفرع الثالث

الاتجار بالأعضاء البشرية

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية جعل أعضاء الجسم محلا للتداول وإخضاعها للبيع والشراء وبعبارة أخرى فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراءا.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة ظهرت نسبيا بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية وزاد انتشارها بالتقدم العلمي في مجال الطب بحيث اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 إن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبل الاتجار بالبشر لأنه يمثل انتهاكا

---

[1] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608(د-21) المؤرخ في 30 نيسان أبريل 1956 حررت في جنيف 7 أيلول/سبتمبر 1956، تاريخ النفاذ 30 نيسان 1957 وفقا لأحكام المادة 13 عل الموقع: https://hrilc.co/wp-content/uploaps/28 تاريخ الإصلاع 2023/5/12

[2] المادة 7 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق، مرجع سابق

صارخا لحقوق الإنسان[1] كما تعد هذه الصورة من أشد صور من أشد صور جرائم الاتجار بالأشخاص دناءة لانه يتم اختيار المجني عليهم الذين يعانون ظروف قاسية[2]

وبالرجوع إلى: المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على (يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص)[3]غير أننا نجد أن المشرع الجزائري قد خصص للاتجار بالأعضاء قواعد نصت عليها المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني

وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

أورد كل من بروتوكول باليرمو في مادته (3/أ) وقانون رقم 23-04، في مادته الثانية الوسائل التي يتحقق بها السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر، وقد ورد ذكرها على سبيل الحصر وهي تعتبر وسائل اساسية لا تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص الا بها وهي تنقسم إلى قسمين منها الوسائل التي تتصف بالطابع القسري ووسائل اخرى ذات طابع غير قسري[4] وهو مضمون الفرعين. الذي سيتم التطرق لدراستهم بالتفصيل

[1]طلال ارفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2012 ص17

[2]وردة بن موسى، جرائم الاتجار بالأشخاص، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ص 77

[3]المادة 303 مكرر 16 من القانون 09-01 المكمل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 8 يونيو 1966

[4]ارتيمةوجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى 2014 ص199

الفرع الأول

الوسائل القسرية المستعملة في جرائم الإتجار بالبشر

لقد حدد بروتوكول باليرمو لسنة 2000 في مادته الثالثة الوسائل القسرية المستخدمة فى ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من اشكال القسر، وقد سار المشرع الجزائري على ذات النهج وهو ما يظهر من نص المادة الثانية من القانون 04/23 حيث أورد الوسائل القسرية المستخدمة في ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص وهي التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من اشكال الاكراه أو الاختطاف.

أولا: التهديد بالقوة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر

يقصد بالتهديد بالقوة عدم استعمال القوة فعلا[1] وهو يعتبر احدى الوسائل المستخدمة للضغط على ارادة المجني عليه لدفعه لاقتراف جريمة محددة، فمثلا نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ولأنه يرتكب الجريمة مضطرا لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم على ارتكاب الجريمة تجنبا لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.

ويتمثل موضوع التهديد أو الخطر الذي ينذر المهدد ايقاعه بالمهدد أو بشخص أخر يهم هذا الأخير أمره، فهو يشمل كل نوع من انواع الاعتداء على سلامة جسم الإنسان وحريته وحرمته، وعرضه وشرفه، كالتهديد بالقتل أو بتر أحد الاعضاء أو الضرب أو الاغتصاب ويشمل كذلك كل نوع من انواع الاعتداء على الأموال كإتلافها والاستيلاء عليها[2]

[1] وردة بن موسى جرائم الاتجار بالاشخاص، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ،2021، ص50

[2] مسعودان على، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة2014/ 2013

ويراد بالقوة، كل ما من شأنه ان يضر بالمجني عليه في نفسه أو ماله، نفس غيره أو مال غيره وكل ما يدخل الرعب في نفسه[1] فيراد بها في هذا المعنى أعمال العنف المادي، اما التهديد فيراد منه الاكراه المعنوي، فإذا كان التهديد بالقوة هو كل عبارة من شأنها ادخال الرعب في نفس المجني عليه والأضرار به فإن الإكراه المعنوي هو الآخر يفيد هذا المعنى، لذلك نتفق مع الراي القائل بأن التهديد ما هو الا اكراه معنوي وبتعبير أدق، ان التهديد بالقوة ما هو الا صورة من صور الاكراه المعنوي.[2]

ثانيا: استعمال القوة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

ويتم ذلك من خلال الضرب أو احداث جروح أو تقييد حركة المجنى عليه يدويا أو باستخدام حبال أو قيود حديدية، ويستوى أن تكون الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه الات أو اجهزة تؤثر على ارادة المجنى عليه [3]

ويعتبر استعمال القوة ما هو الا تعبير عن صورة الاكراه المادي، وهو ما سيتم ذكره عند بيان مضمون الاكراه المادي وبالتالي لا حاجة لذكر هذه الصور لتفادى تكرارها.

ثالثا / باستعمال اي شكل من اشكال الاكراه

يعرف الإكراه بانه شل إرادة الشخص واجباره على القيام بفعل دون رضاه[4] كما ويعرف ايضا على انه كل ما يؤثر في الشخص، يعدم اختياره ويؤدي به إلى القيام بأعمال رغم إرادته، أو الامتناع عن القيام بعمل واجب عليه، وذلك رغما عنه[5] وهو نوعان اكراه مادي وإكراه معنوي.

---

[1] أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011 ص99

[2] أكرم عمر دهام، مرجع سابق ص99

[3] خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011 ص170

[4] خالد مصطفى فهمي مرجع سابق ، ص170

[5]اكرم عمر دهام ، جريمة الاتجار بالبشر ،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011 من 95

أ/ الإكراه المادي: يعرف الإكراه المادي على انه كل فعل مادي يؤدى إلى انعدام الارادة والاختيار، بحيث يكون على درجة من الجسامة والخطورة ولا يمكن للشخص مقاومته[1]

هذا ويجب ان يتوفر الركن المادي وقت ارتكاب الجريمة أي فعل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الايواء أو الاستقبال أو سابقا له، أما ما تم لاحقا للجريمة فلايعتد به.

ولكي نكون امام الاكراه المادي كوسيلة لإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص وجب توفر شرطين هما:

1/عدم إمكان التوقع: وهذا يعنى الا يكون الشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي اكرهته أو كان في استطاعته توقعها.

2/استحالة الدفع: حيث يجب ان تكون مقاومة تلك القوة مستحيلة، أى يستحيل على الخاضع للإكراه المادي ان يتجنب الخضوع لتلك القوة بصفة مطلقة[2].

ب / الاكراه المعنوي: ويقصد به التاثير على ارادة المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسيا سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي أو التأثير عليه معنويا من خلال استغلال ضعفه وحاجته للمال من خلال وعده بتلقي مبالغ مالية أو مزايا[3] ولا يؤخذ بالإكراه المعنوي، الا اذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط – على سبيل الجريمة، أي انه بعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجزائية [4]

رابعا الاختطاف كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر

يقصد بالخطف حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله إلى مكان آخر دون ارادته، وخضوعه لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين[5]

---

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ص171

[2] أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص171

[4] خالد مصطفى ، مرجع سابق ص171

[5] مسعودان على، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/ 2014ص49

فنصت المادة الثانية من القانون 04/23 سالفة الذكر على الاختطاف كوسيلة من الوسائل التي يستعملها الجاني وهو انتزاع شخص من مكان اقامته لأخذه إلى مكان اخر يتم فيه السيطرة عليه[1] ويستوي ان يحدث الاختطاف داخل الحدود الوطنية أو خارجها وقد يتم باستعمال القوة أو بدون استعمالها أي بالحيلة والخداع وقد كان من الاجدر اعتبار الاختطاف فعل من الافعال المكونة لجريمة الإتجار بالأشخاص بدل اعتباره وسيلة من الوسائل[2]

الفرع الثاني

الوسائل غير القسرية المستعملة في جرائم الاتجار بالبشر

قد تحدث جرائم الاتجار بالبشر دون اللجوء الى استخدام الوسائل التي تحتوى على القوة والعنف بحيث يتم إقناع الضحية بطرق اخرى، غير مباشرة يحصل فيها الجاني على غرضه مباشرة وبكل سهولة وقد نصت على هذه الوسائل بروتوكول باليرمو لسنة 2000 في المادة (3/أ) وجسده المشرع الجزائري في مادته الثانية من القانون 04/23 بقوله (يعد اتجارا بالأشخاص تجنيدا أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال .... بواسطة .... الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال[3] وعليه تتمثل هذه الوسائل بالتفصيل كالآتي

أولا : الاحتيال كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر

يعرف الاحتيال بانه تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصرا في القانون بقصد ايهام الجاني وتضليله وحمله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني فالملاحظ أن هذا التعريف هو تعريف الاحتيال كجريمة مستقلة وهي بطبيعة

[1] خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية 2011،ص170

[2] وردة بن موسى، جرائم الاتجار بالبشر ، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ص54

[3] المادة 02 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

الحال من الجرائم الواقعة على الاموال[1] ولكن ما نقصده هو الاحتيال بوصفه وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص وايقاع المجني عليه فى فخ الجناة المتاجرين به ومن قبيل الطرق الاحتيالية ، الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية، كأن يدعى الجاني كذبا بأنه صاحب محل لخياطة الألبسة النسائية ويحتاج الى خدمات مجموعة من الفتيات وينشر إعلانا في الصحف اليومية أو يدعي كذبا أنه صاحب محل ازياء وهو بحاجة إلى عارضات الأزياء، فتتقدم مجموعة من الفتيات له فيقعن في فخه، فالملاحظ من خلال المثالين ان الجاني استخدم الادعاء الكاذب كطريقة من طرق الاحتيال لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر وبالتالي فالطرق الاحتيالية ليست فقط وسيلة لارتكاب الجرائم الواقعة على الأموال فقط بل أيضا وسيلة لإرتكاب الجرائم الواقعة على الأشخاص ومنها جريمة الإتجار بالأشخاص.[2]

ثانيا: الخداع كوسيلة لارتكاب جرائم الإتجار بالبشر

بالرجوع لنص المادة الثانية من القانون 04/23 نجد أن المشرع الجزائري قد اورد وسيلة الخداع الى جانب الاحتيال، فللوهلة الاولى يمكن اعتبارهما مترادفين لأنهما يعتمدان على الكذب و على استعمال طرق تؤدى إلى ان ينخدع المجني عليه، ولكن اذا رجعنا إلى المقصود من الاحتيال وهو استعمال طرق بارعة للوصول إلى الغرض منه وعرفنا الخداع بأنه إظهار خلاف ما نخفيه وتأتي الخديعة بعد الثقة، بمعنى أن هذه الوسيلة تسبقها وسائل اخرى عن طريقها ينجذب المجنى عليه إلى الجاني ثم تأتي مرحلة اسقاط المجني عليه فى شباك الجاني فالفرق بينهما واضح كوسيلتين مختلفتين من وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص وهو ما فعلته اغلب القوانين التي تناولت هذا الموضوع.[3]

---

[1] مسعودان على، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 /2014

[2] اكرم عمر دهام ، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011

[3] وردة بن موسى، جرائم الاتجار بالاشخاص، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2 ص55

ثالثا: إساءة استعمال السلطة او الوظيفة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

ويقصد بها أما السلطة الوظيفية كالموظف العام الذي يستغل وظيفته فى ارتكاب صورة من صور السلوك المؤثمة محتميا ومستقرا في عباءة الوظيفة التي تمكنه من ذلك، وقد يقصد بها ايضا سلطة متولي الأمر أو المتولي تربية الطفل المجنى عليه، وهى سلطة أدبية تمكنه من ارتكاب سلوكه المؤثم في سهولة ويسر تحت التأثير العاطفي والابوي للجاني وتأثيره على المجنى عليه[1]

رابعا: استغلال حالة استضعاف كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص

ان الأسلوب الأفضل لتقييم وجود الاستضعاف هو تقييمه تبعا للحالة، على أن تأخذ بعين الاعتبار أحوال الضحية الشخصية أو المكانية أو الظرفية فالاستضعاف الشخصي على سبيل المثال يمكن ان يتعلق بكون الشخص المعنى ذا إعاقة بدنية أو عقلية، أما الإستضعاف المكاني فيمكن أن يتعلق بكون الشخص موجود بصورة غير نظامية في بلد اجنبي يعاني فيه من عزلة اجتماعية أو لغوية، وأما الإستضعاف الظرفي فيمكن أن تتعلق ببطالة الشخص المعني أو عوزه الاقتصادي، وهذه الأشكال من الإستضعاف يمكن ان تكون موجودة مسبقا كما يمكن ان يسببها المتجر، فالإستضعاف الموجود مسبقا يمكن ان يكون على سبيل المثال لا الحصر ذا صلة بالفقر أو بإعاقة عقلية أو بدنية، أو بصغر السن أو بنوع الجنس، أو بالثقافة ، أو بالغة، أو بالحالة الأسرية

أما الإستضعاف المسبب فيمكن أن يكون على سبيل المثال لا الحصر ذا صلة بالعزلة الإجتماعية أو الثقافية أو اللغوية، أو بالارتهان الناشي عن الإدمان على المخدرات أو بارتباط رومانسي أو عاطفي.

ويحدث استغلال حالة الإستضعاف عندما يستخدم استضعاف الفرد الشخصي أو المكاني أو الظرفي عمدا، أو يستفاد منه على نحو آخر لتجنيد ذلك الشخص أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله لغرض استغلاله، بحيث يعتقد ذلك الشخص ان الاذعان لإرادة المستغل هو الخيار الفعلي أو المقبول الوحيد المتاح له، ويكون ذلك الاعتقاد معقولا في ضوء حالة الضحية، ولتقرير ما إذا

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم االاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2011

كان اعتقاد الضحية بأنه ليس له خيار فعلي أو مقبول آخر هو اعتقاد معقول ينبغي ان تؤخذ بعين الاعتبار خصائص الضحية وظروفه الشخصية [1]

خامسا: اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه.

نص على هذه الوسيلة بروتوكول باليرمو لسنة 2000 ومن شروطها نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلاله، ومعنى ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص للقيام بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من اجل الإتجار به واستغلاله في احدى صور الاستغلال الواردة في تعريف الإتجار بالأشخاص أو بالعكس يتلقى الجانى مبلغ من المال من الشخص من أجل الحصول على موافقة المجني عليه، والاتجار به، هذا إذا كان موضوع الإعطاء تلقي مبلغا من النقود والمقصود هنا في هذه الوسيلة ان يتم استعمال مبالغ مالية أو اية مزايا للحصول على موافقة من له سيطرة على شخص آخر، والمقصود بالمزايا هنا المنافع المادية والمعنوية التي يحصل عليها الجاني بدوره في الحصول على موافقة شخص على استغلال شخص أخر له سيطرة عليه وهو ضحية الإتجار بالأشخاص. [2]

[1] قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة ارشادية بشان استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة للاتجار بالاشخاص حسبما ورد في المادة الثالثة منبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، االمكمل لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اعبر الوطنية

[2] لمياء بن دعاس ،جريمة الإتجار بالاشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ،اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر 2018/2017 ص79

الفصل الثاني

الاليات الدولية و التشريعية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر

لقد باتت ظاهرة الإتجار بالبشر حدثا مخيفا كونه يستهدف حياة الأفراد من جهة، ويمس بأمن الشعوب من جهة اخرى، مما أصبح يشكل أكبر التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، غير أن ما زاد الأمر تعقيدا هو تطور أساليبه بين الحين والآخر ووفقا للتقارير التي تصدر سواء عن الحكومات أو المنظمات الدولية، أنه يتم سنويا الإتجار بآلاف الأشخاص خاصة من فئة الأطفال والنساء من قبل عصابات منظمة تجعل من الإتجار بالبشر مصدر التحقيق الأرباح المالية. وأمام هذا التنامي والتفشي الخطير لهذه الظاهرة تضافرت الجهود الدولية، وأخذت على عاتقها ضرورة التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، وذلك باللجوء إلى المصادقة على مجموعة من الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات، والعمل على تفعيل مقتضياتها من جهة، ومن جهة أخرى مساعدة الدول على المستوى الداخلي في وضع استراتيجيات تشريعية وزجرية للحد من هذه الظاهرة، إضافة للجهود المبذولة من قبل الدول العربية من جهة والأفريقية من جهة أخرى. كما لا ننسى الدور الإيجابي والفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية في سبيل مكافحة هذه الظاهرة.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إبراز هذه الآليات ضمن مبحثين بحيث نتناول دراسة الاليات الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر كمبحث أول، الآليات القانونية في التشريع الجزائري كمبحث ثاني.

المبحث الأول

الآليات الدولية والإقليمية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة تمس بالقيم الإنسانية وتمثل انتهاكا لحقوق وحريات الإنسان، فقد أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة هذه الجريمة ليست بمشكلة فردية تخص دولة واحدة بل هي شأن دولي يهم العالم برمته باعتبار أن المنظمات الإجرامية أصبحت ذات نفوذ وسلطة واسعة، مما أصبحت تهدد الحياة البشرية، ونظرا لحاجة المجتمع لاستئصال هذه الجريمة الخطيرة فقد أطر لها أسس تهدف لمكافحتها و وضع حدا لها، والعمل على تحقيق التعاون الدولي، وذلك من خلال المساهمة عبر منظمات مختلفة في شتى المجالات، والتوقيع على جملة من الإعلانات والمعاهدات، إضافة للاتفاقيات والبروتوكولات من ناحية ومن ناحية أخرى تبيان دور التعاون العربي والإفريقي المبذول في سبيل القضاء على هذه الظاهرة وهو ما سيتم إبرازه ضمن مطلبين، الأول يضم تجريم الإتجار بالبشر في المنظمات والوثائق الدولية والثاني الآليات الإقليمية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر

المطلب الأول

الاتجار بالبشر في المنظمات والوثائق الدولية

نظرا لما تشكله جريمة الإتجار بالأشخاص من مخاطر، قامت الجمعية العامة بوضع سياسات لمكافحة هاته الجريمة بحيث كان لها دور فعال، من خلال تعزيز الشراكات الدولية والتوعية بحجم هذه الجريمة والنظر للكيفية التي يمكن أن تعالج بها مسألة الاتجار بالبشر[1] فبرز في هذا الشأن وجود منظمات دولية تسعى بكل السبل لمكافحة هذه الجريمة، كما وجد في ذات السياق العديد من الوثائق الدولية الرافضة لهذه الجريمة، وهو ما سيتم العمل على

[1]كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013 ص26

إبرازه ضمن فرعين بحيث يشمل (الأول) تجريم الاتجار بالبشر في المنظمات و الوثائق الدولية و (الثاني)الآليات الاقليمية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الأول

الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية

كان للمنظمات الدولية اهتمام بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال تصديها لأي شكل من أشكال هذه الجريمة وذلك نظرا لما تنطوي عليه من مساس بحرمة الإنسان والقيم والتقاليد الاجتماعية.

وفي هذا الشأن برزت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بوضع استراتيجية شاملة من جهة والتوعية من جهة أخرى في سبيل حماية حقوق الإنسان، من خلال:

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

نجد أن لمنظمة الأمم المتحدة اهتمام بارز بقضايا الإتجار بالبشر باعتبارها ضد الإنسانية، وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان واعتبرتها تحديا ينبغي السعي للقضاء عليه، فسعت من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها[1]

أ- دور الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر

1- دور الجمعية العامة في مواجهة الجريمة الاتجار بالبشر

تعتبر من هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة وتعد مهمتها إجراء دراسات وإصدار توصيات لتعزيز التعاون الدولي وتمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية[2] حيث اهتمت بموضوع الاتجار بالبشر من خلال تبنى المبادرة العالمية لمكافحته، حيث طالبت

[1] محمد قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ،الطبعة الثانية ، 2008 ص18

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي سلافة طارق النعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2009 ص61

الجمعية العامة في قرارها رقم 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 من الدول الأعضاء بالمنظمة بتسيير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه،[1] وكذا القرار رقم (61/144) المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات والذى تم الإقرار فيه بأن الإتجار بالبشر ولاسيما النساء و الفتيات بات يشكل هاجسا كبيرا، وعلى الدول بذل العناية المطلوبة للقضاء عليه، بالإضافة إلى القرار رقم (63-194) المؤرخ في 23 جانفي 2009 والذي جاء بعنوان تحسين وتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالبشر والذي أحاط عناية الدول بضرورة السعي والعمل الدؤوب من أجل دعم مسيرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[2]، كما اعتمدت الجمعية العامة الأمم المتحدة لسنة 2010 على خطة عمل عالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، وحثت الحكومات في جميع أنحاء العالم على اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة لهزيمة هذه الآفة الاجتماعية، وحثت الخطة على إدراج مكافحة الاتجار بالبشر في برامج الأمم المتحدة بشكل موسع من أجل تعزيز التنمية البشرية ودعم الامن في انحاء العالم وكانت احدى الأمور المجمع عليها في هذه الخطة هو إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرع لضحايا الإتجار وخاصة النساء منهم والأطفال، وفي عام 2013 عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى لتقييم خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتمدت الدول القرار رقم (192/68) والذي أقرت فيه اعتبار يوم 30 يونيو من كل عام يوم عالمي لمناهضة الإتجار بالأشخاص ويمثل هذا القرار إعلان عالمي بضرورة زيادة الوعي بحالات الاتجار بالأشخاص والتوعية بمعاناة الضحايا وتعزيز حقوقهم وحمايتها، وفي سبتمبر 2015 اعتمد العالم جدول أعمال التنمية المستدامة 2030، بما فيها أهداف وغايات بشأن الإتجار بالأشخاص وتدعى تلك الأهداف إلى وضع حد للاتجار بالأطفال وممارسة العنف

[1] رامى متولى القاضى، مكافحة الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة 2011 ص176

[2] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة التواصل فى الإقتصاد والإدارة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة، عدد 38 جوان 2014 ص 139

ضدهم فضلا عن دعوتها إلى وضع تدابير ضرورية للإتجار بالبشر كما أنها تسعى إلى القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة والفتاة واستغلالهما [1]

2 – دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الرئيسي المعني بحقوق الإنسان في أمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم والصحة وما يتصل بها ويقدم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الشأن[2] ومن اهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموضوع الاتجار بالبشر:

- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قرارة 13/199بمبادرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في إعداد البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- كما تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لعام 2002 موضوع مكافحة الاتجار بالبشر عند مناقشة المسائل الاجتماعية، من خلال إقرار العديد من المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار في الأشخاص ومن أهم المبادئ:

✓ منع الاتجار بالأشخاص

✓ تعزير حقوق الإنسان وحمايتها

✓ حماية ودعم الأشخاص المتاجر بهم

✓ تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال المتجر بهم... الخ[3]

---

[1] الأمين العام للأمم المتحدة ، الثلاثاء 30 تموز/يوليو 2019 ، اليوم العالمي لمكافحة الاتجار ، بالأشخاص مركز عدل لحقوق الإنسان على الموقع تاريخ الاطلاع 2015 الساعة 12:42 https://www.ADEL CENTER FOR HUMAN RIGHTS

[2] عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة ،عمان،2011،ص91

[3] رامى متولى القاضى ، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة،2014 ص 188

هذا ودعي المجلس الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وحتى منظمات المجتمع المدني، أن تعالج ضمن جملة الأمور العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تنمي الاتجار بالأشخاص وتشجع عليه وإلى أن تكفل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص بدنيا ونفسيا واجتماعيا من خلال توفير:

- ✓ الإسكان اللائق لضحايا الاتجار بالأشخاص
- ✓ المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم
- ✓ المشورة والمعلومات وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكنهم فهمها [1]

3- جهود الأمانة العامة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

يتجلى دور الأمانة من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

3-1 / لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

أعدت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بالقرار المتقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير حول أشكال الجريمة المنظمة طرح على اعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر.

لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة الوطنية عبر الحدود وتحديد الإستراتيجيات ذات الصلة وإلزامه بمكافحة الجريمة وتقديم المزيد من الدعم والتعاون الدولي، إضافة إلى استحداث سبل أنجع لتحقيق التعاون بغية استئصال بلاء الإتجار بالبشر أو الأشخاص ولاسيما النساء والأطفال وتهريب المهاجرين ودعم البرنامج

[1] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة العدد 38 جوان 2014 ص139

العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة[1].

3-2- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر

يعتبر هذا المكتب من الأجهزة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومقره فيينا تأسس عام 1997 من خلال اندماج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة، وأصبحت تسميته بمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة[2] يسعى المكتب لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك على اعتبارها تشكل جرائم عبر الوطنية تدخل ضمن استراتيجيته لمكافحتها، حيث يساهم المكتب في مساعدة الدول في جهودها الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وملاحقة الجناة، كما يساعد في تشريع قوانين واستراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر والمساعدة في تنفيذها، إضافة إلى تقديم المساعدات عن طريق تطوير القدرات والخبرات والدورات اللازمة لتشجيع التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية[3] كما عقد منتدى دولي في فيينا بالنمسا لسنة 2008 لمكافحة الاتجار بالبشر، أين كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة بوضع قانون نموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر، بغية تقديم المساعدة للدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول باليرمو، حيث قام المكتب بتشكيل لجنة من الخبراء من دول مختلفة[4] كما يمكن الإشارة إلى أهم مبادرة

[1] إعلان فيينا بشأن منع الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 ابريل 2000 وثيقة أممية رقمAIRES/55/59على موقع / agoyemen .net تاريخ الاطلاع 18/3/2083

[2] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة العدد 38 جوان 2014 ص142

[3] عبد اللطيف دحية، نفس المرجع، ص 142

[4] رامى متولى القاضى ، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011

ساهم فيها المكتب بغية مكافحة الإتجار بالبشر وهي المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر UN. GIFT والتي تضم كل الفئات في القطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وكذا الرأي العام.

متخذة القلب الأزرق شعارا لها، ويتقلد المكتب مهمة القيادة لفريق من الوكالات والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى التي تسعى لمكافحة الاتجار بالبشر[1] كما أسس المكتب بالتعاون مع شركائه في مكافحة الاتجار بالبشر برنامجا اسمه I.Map مخصص لتبادل المعلومات والتحليلات بشأن تدفقات الهجرة، هدفه الأساسي هو دعم الجهود المبذولة لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم على المستوى الدولي والإقليمي في أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا [2]

ب/ الأجهزة الفرعية للأمم المتحد في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

1- دور مجلس حقوق الإنسان في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر

يخلف المجلس لجنة حقوق الإنسان التي اختتمت أعمالها في 2006/3/16 وهو يختص في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا مناقشة المواقف الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان[3] ومن أهم جهوده المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر:

تعيين المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصر بما في ذلك اسبابها وعواقبها، بالإضافة إلى تعيين مقرر خاص معني بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

[1] حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى2010 ، ص 77

[2] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة العدد 38 جوان 2014

[3] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ص 43

واعتمد القرار رقم 29/7 بشأن حقوق الطفل الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الإتجار بالأطفال وتجريمه[1] كما اعتمد في دورته التاسعة القرار 9/5 بشأن حقوق المهاجرين، شجع فيه الدول على ضرورة سن قوانين واتخاذ تدابير بغية مكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم. [2]

2- دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر

في تموز 2002 قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجموعة المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالإتجار بالأشخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، غير أنه تم اعتماد هذه المبادئ لتكون اطارا ونقطة مرجعية لأعمال المفوضية بشأن الاتجار بالبشر كما وشجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على استخدام هذه المبادئ المتعلقة بالاتجار في جهودها لمكافحة الاتجار وحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم[3] وقد نظمت هذه المبادئ تحت أربعة عناوين:

- ✓ أولوية حقوق الإنسان.
- ✓ منع الاتجار.
- ✓ الحماية والمساعدة.
- ✓ التجريم والمعاقبة والانتصاف.

وتنطبق المبادئ المدرجة تحت العنوان الأول على التدخلات الجارية في جميع مراحل دورة الاتجار: التجنيد والنقل والإخضاع للاستغلال، أما العناوين الثلاثة الأخرى ويندرج

[1] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، 2009 الوثيقة الأممية رقم علي-www.hrilibrary-umn.edu/arabic/AR HRC/AHRC10-64 // https

[2] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر مرجع سابق ص 146

[3] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/68 الفقرة 12) على الموقع http://digitallibrary.un.org/record/755826in تاريخ الاطلاع 11/5/2023

ضمنها كل ما يتعلق بالتدابير الوقائية وتدابير حماية ومساعدة الذين تعرضوا للاتجار والدعاوى الجنائية والمدنية.[1]

ثانيا / دور المنظمات الدولية الأخرى في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر

تبرز جهود المنظمات الدولية في وضع معايير عامة ومبادئ توجيهية راسخة لمعاملة ضحايا الإتجار بالبشر وتوفير سبل الحماية لهم وتوعيتهم بحقوقهم الإنسانية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان بشكل عام ولا يجوز التنازل عنها أو الإنقاص منها شيئا[2] نذكر أهم المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

أ/ دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر:

الأنتربول هو اختصار لكلمة الشرطة الدولية international Police أنشئت عام 1923، اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وإختيار فيينا (النمسا)مقرا لها ، وفي عام 1956 إثر اعتماد قانون أساسي معاصر، تم تغيير اسم اللجنة ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واعترفت الأمم المتحدة بالانتربول كمنظمة حكومية دولية عام 1971 ليتم بعدها الاتفاق مع فرنسا لتكون مقر لها، ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل الدول الأعضاء[3] ويتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا لذا هي تعد بحق من بين أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى

[1] المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر تعليقات، الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي .file:///C:/Users/LEANob|Downloads/commentary- Human-at PdF

[2] محمد جميل النسور، علا غازي عباس، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها- دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد41، جامعة البلقاء التطبيقية، الاردن 2014،ص 1094

[3] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص964

الدولي والتي ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء [1]، ومن جهود منظمة الانتربول في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر:

- تنظيم مؤتمر دولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، عقد في دمشق الفترة (7-9) يونيو 2010 لمناقشة جهود مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي وتعزيز التعاون الفعال بين الاجهزة الامنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الاتجار بالبشر. [2]
- كما عقدت المنظمة يومي 10 و11 سبتمبر 2019 مؤتمرها الدولي السابع لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين المنعقد بالأرجنتين والذي تناول الحلول المبتكرة لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

إنشاء عمليات منسقة من قبل الإنتربول للتعامل مع الاتجار بالبشر منها:

- ✓ عملية ناوا NAOUA 2014: تم فيها إنقاذ 76 طفلا يعتقد انه تم الاتجار بهم عبر غرب أفريقيا، عمل الأطفال غير القانوني في ساحل العاج.
- ✓ عملية تاكوما tacoma 2015 والتي تم فيها انقاذ أكثر من 48 طفل واعتقال 22 شخص عقب عملية استهدفت الاتجار بالأطفال واستغلالهم في ساحل العاج.
- ✓ عملية أدوانيا idouania 2016: والتي وقعت غرب إفريقيا واسفرت عن اعتقال المتاجرين بالبشر والاستيلاء المخدرات والمركبات المسروقة
- ✓ عملية ايبرفييه IBIR FE 2017: بحيث تم إنقاذ ما يقرب 500 ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر، من بينهم 236 قاصر في كل من تشاد ومالي وموريتانيا، والنيجر والسنغال.

[1] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة العدد 38 جوان 2014 ص130

[2] رامى متولى القاضى، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 197

- ✓ عملية ليبرتاد LIBERTAD 2018 أين تم إنقاذ ما يقرب من 350 من الضحايا المحتملين في الاستغلال الجنسي والعمل القسري في الأمريكيتين.
- ✓ عملية ساويان SAOUINE 2018: والتي كانت في السودان أين تم إنقاذ 94 ضحية منهم 85 قاصر من شبكات اجرامية متورطة في الهجرة غير القانونية، وعمالة الأطفال واستغلالهم، والتسول القصري[1].

ب/ دور منظمة العمل الدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

أنشأت منظمة العمل الدولية سنة 1919 بموجب معاهدة السلام ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1948[2] وقد عملت هذه المنظمة على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال القضاء على صور هذه الجريمة وذلك عن طريق:

- ✓ إبرام اتفاقيات الحد الأدنى لسن العمل والمتمثلة في الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 والتي تحدد السن الأدنى بخمسة عشر سنة لسن العمل للأطفال، كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشر، أما اتفاقية العمل رقم 182 لسنة 1999 وهي مكملة للاتفاقية السابقة حيث جاء فيها على ضرورة القضاء على أسوء أشكال عمل الاطفال واكدت على ضرورة التعليم وإدماجهم في المجتمع والعناية بهم، كما دعت الدول إلى التشاور مع المنظمات المعنية وكذا النص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية بحق المخالفين.
- ✓ توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.
- ✓ تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار.

[1] الانتربول منظمة الشرطة الجنائية
https://www.interpol.int/ar 19/3/2023 تاريخ الإطلاع

[2] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة العدد 38 جوان 2014 ص142

- ✓ إجراء البحوث والدراسات بعمالة الأطفال.
- ✓ إنشاء البرنامج العالمى إيباك (AIPAC) للقضاء على عمالة الأطفال الذي قدمته الحكومة الألمانية سنة 1990 وهو برنامج فني غير مسبوق يهدف للقضاء التدريجي على عمل الأطفال، إلا أنه قد وضع أولوية تتمثل في:
- ✓ القضاء على كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة مثل بيع الأطفال والاتجار بهم عبودية الدين والقنانة والعمل القسري.
- ✓ استخدام الأطفال لممارسة الدعارة وانتاج أعمال إباحية.
- ✓ استخدام الأطفال لأنشطة غير مشروعة.
- ✓ الأعمال التي بحكم طبيعتها أو الظروف التي تتم فيها يمكن أن تضر بصحة وسلامة أو أخلاق الأطفال[1].

ج/ دور منظمة الهجرة الدولية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر

أنشئت عام 1951 وهي منظمة حكومية تضم 162دولة عضوا ويوجد لها مكاتب في أكثر من 100 بلد[2]وقد اهتمت هذه المنظمة بموضوع الإتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتهريب المهاجرين الذي ينتهي باستغلالهم في الأعمال القسرية والأعمال الجنسية وصور أخرى من الاستغلال[3] كما وتتمتع المنظمة بخبرة 13 سنة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر حيث قدمت المساعدة في أكثر من 100 دولة في العالم، وأنشأت قاعدة معلوماتية لسنة 2005 كما تبنت برنامج لمكافحة الأضرار الناجمة عن الاتجار وذلك بالتعرف واعادة تأهيل وإدماج الضحايا، إضافة إلى حماية

[1] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة العدد 38 جوان 2014 ص142

[2] الموقع الرسمي للمنظمة https://www.iomint/about.ioM

[3] محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة الإتجار في البشر، المركز اليومية للإصدارات القانونية، مصر، 2014،ص226

الأطفال من الإتجار وتوفير التدريب اللازم ومنح القروض والتعليم والتنمية، اضافة الي إجراء حملات للتوعية والوقاية من هذه الظاهرة[1].

د/ دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر

قدت منظمة الصحة العالمية مؤتمرا عالميا للصحة في مدينة نيويورك في 22 يوليو 1948[2] وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية، وكذلك ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الأساسية والوقوف بشكل جماعي على مواجهة الاخطار عبر الوطنية.[3]

كما كافحت الاتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الاتجار بالبشر من خلال الإعلان الصادر عنها سنة 1970 والذي نص على أن (لا يمكن ان يكون الجسم البشرى واجزاؤه موضوع صفقات تجارية، وبناء على ذلك، يحظر إعطاء أو تلقي مبلغ مالي مقابل الحصول على أعضاء) [4]

هـ/ دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

تعد هذه المنظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، وتقديم الدعم الفني للدول الأعضاء في كيفية معالجة وضعيات الأطفال جراء تعرضهم للإيذاء إذ لا يوجد منظمة تنازع اليونيسيف في هذا الدور المؤسس من حيث التخويل الدولي، ومن حيث الخبرة

[1] صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة تاريخ جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 2016 ص97

[2] حسين عمر، دليل المنظمات الدولية ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000،ص 96

[3] منظمة الصحة العالمية http://ar.wikipedia.ong wiki تاريخ المطلاع2023/3/19

[4] رامى متولى القاضى، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة،2011ص189

المتأتية من الوجود الميداني، لمكاتبها في أكثر من 140 دولة من بينها الدول العربية التي تواجه مشكلة الاتجار بالأطفال إلى جانب الدول الأجنبية.[1]

تعمل اليونيسف على جميع جوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بالأطفال، فكان لها باع كبير في إبرام اتفاقية الطفل وذلك نظرا للدور الذي كانت تلعبه خلال التسعينات في حظر جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ودعم مكافحتها ومن الجهود التي بذلتها المنظمة نذكر:

- تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الإتجار وذلك من خلال تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمدادهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية وإدماجهم في الأسر والمجتمعات، بالإضافة الى دعم الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الاتجار بالأطفال.
- تنظيم المبادرات والمؤتمرات ذات الصلة بموضوع الاتجار، ففي عام 2005 وقعت اليونيسيف ودولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية لإعادة الأطفال المشاركين في سباقات الهجن إلى أوطانهم، كما نظمت 2006 أول ندوة حول مكافحة الاتجار بالأطفال في الدول العربية، أما في نوفمبر 2005 تم عقد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين.

هذا وتركز اليونيسيف على دعم الحكومات في بنا وتعزيز النظم القانونية الوطنية لحماية الطفل كما تنسق في عملها لمكافحة الإتجار بالبشر مع الكثير من الجهات والوكالات والمنظمات المتخصصة والتي لها نفس الأهداف كمنظمة العمل الدولية في برنامج إيباك.... الخ.[2]

---

[1] خليل عشاوي، الأطفال في وضعيات الاتجار التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية حلقة علمية بعنوان مكافحة الإتجار بالأطفال خلال فترة 18-22/2/2006 جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض،2006 ص 47

[2] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة العدد 38 جوان 2014 ص149 150

الفرع الثاني

جريمة الاتجار بالبشر في الوثائق الدولية

إن شعور المجتمع الدولي بفداحة الأخطار الناجمة عن الإتجار بالبشر والإشكاليات المثارة بسببه، مما دفع الأمم المتحدة للاهتمام بطرح هذا الموضوع للنقاش في المؤتمرات والمنظمات الدولية المتخصصة وصياغة الإتفاقيات بهدف تعزيز التعاون ووضع حدا لهذه الظاهرة وهذا ما يدفعنا الى الحديث عن الوثائق الدولية المتعلقة بالإتجار بالبشر إذا لابد لنا من الوقوف على التشريعات العامة أو ما يسمى بالشرعية الدولية التي تعتبر الإطار العام لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر ومن ثم الحديث عن الوثائق الخاصة التي وضعت للحد من هذه الظاهرة.

أولا: الوثائق الدولية العامة في مواجهة الإتجار بالبشر

من أبرز المعاهدات والإعلانات الدولية التي عنيت بظاهرة الاتجار بالبشر نجد.

أ/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

تعتبر الوثيقة الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في باريس، وهو يتألف من 30 مادة تعنى بحقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس وتعتبر هذه الوثيقة إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الوثائق العامة في القانون بحيث أصبحت تشكل مجتمعة لائحة الحقوق الدولية[1] كما يعتبر الوثيقة العالمية التي سعت بصدق لتغطية الحقل الكامل لحقوق الإنسان[2] فجاء هذا الإعلان للتأكيد على كرامة الانسان وحريته المصونة فنص في مادته الأولى(يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة

[1]عبد الحافظ عبد الهادى، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ص 301

[2]صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق النعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 39

والحقوق...)[1] كما جاء في نص المادة الرابعة (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما)[2]، فجاء هذا الإعلان من خلال نصوصه التي تخاطب الإنسان وتمنحه حقوقا متنوعة بصرف النظر عن لغة الإنسان أو دينه أو لونه أو عرقه أو جنسه، وبالرجوع لموضوعاتها فهي تتعلق بأمور تهم المجتمع الدولي بشكل عام ولا تتعلق بشعوب معينة بالذات، حيث ترتبط بمشكلات انسانية تهم البشرية ككل مثل العبودية والتمييز العنصري و حقوق المرأة والطفل وحظر التعذيب والجرائم ضد الإنسانية ...الخ، وذلك من أجل احترام كرامة الإنسان كأساس تحريم الاتجار بالبشر[3]

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 سبتمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49[4]، وقد انبثق عن هذا العهد العديد من المبادئ التي كان لها دور في مكافحة الاتجار بالأشخاص، منها مبدأ احترام الحق في الحياة وهو ما جسدته

[1] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 المؤرخ في 10/11/1948 والتي تنص على (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبو العقل والوجدان وعليهم أن يعاملو بعضهم بعضاً بروح الإخاء) على الموقع : https://www.un.org/ar/universal-declaration- human_nights/ تاريخ الاطلاع 19/3/2023

[2] المادة الرابعة من الإعلان والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 المؤرخ في 10/11/1948 والتي تنص (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما) للاطلاع على الموقع التالي https://www.un.org/ar/universal-declaration -human- nights/ تاريخ الإطلاع 19/3/2023

[3] ايناس محمد البهجي،الشرعية الدولية فى المواثيق والقوانين الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، 2013، ص9 .

[4] ايناس محمد البهجي، نفس المرجع، ص 43

المادة السادسة الفقرة الأولى[1] ومبدأ احترام الحق في عدم الاسترقاق وهو ما أكدته المادة الثامنة من هذا العهد[2] والتي تنص على:

- ✓ لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- ✓ لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.
- ✓ لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

وباستقراء هذا العهد نجد أنه يسعى لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وان يكون الجميع أحرارا على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ج/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976[3] ونجد أنه قد تضمن العديد من النصوص القانونية التي مست أو عالجت جوانب عديدة منها نص المادة العاشرة التي تقرر اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة للأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من أي استغلال اقتصادي و اجتماعي و تحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم، كما ويحضر استخدام الصغار قبل بلوغهم في عمل مأجور.[4]

---

[1] المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر 16/12/1966 والتي تنص(الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا...)

[2] المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر 16/12/1999 الإطلاع على العهد على الموقع https://www.ohchr.org/arlins [ruments-mechanion instruments international- covenant-civil-and- Political-nights

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16/12/1966 علي الموقع https://ar.wikipedia.org./wiki/

[4] عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطن الطبعة الأولى ، مكتبة الآداب، مصر،2005 ص 205

ثانيا /الوثائق الدولية الخاصة في مواجهة الإتجار بالبشر.

تعددت الوثائق الدولية التي عنيت بمكافحة الإتجار بالبشر واستغلالهم نذكر منها:

أ/ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) يوم 2 كانون الأول /ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ في 25 تموز /يوليه 1951 وفقا لأحكام المادة 24[1]، وقد عالجت هذه الاتفاقية موضوع الدعارة باعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر سواء بقصد الاستغلال الجنسي أو لأغراض الدعارة، وألزمت الدول بالتحرك للقضاء عليها من خلال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر خاصة فئة النساء وحمايتهم وكذا سن التشريعات والقوانين التي تتفق أحكامها مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء، وإعادة ضحايا الاتجار الى أوطانهم.

كما أعطت الاتفاقية السلطات المختصة وبعد التشاور مع جمعيات أرباب العمل والعمال إذا وجدت، امكانية استبعاد بعض قطاعات الاستخدام من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية حيثما يعترض تطبيق احكامها بعض الصعوبات وتجرم هذه الاتفاقية الدعارة عموما دون أدنى تفرقة بين الدعارة القسرية والدعارة الاختيارية.[2]

[1] اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، على الموقع: hrlibray.umn.edu/arab/b033.html تاريخ الاطلاع: 2023/03/19

[2] مصطفى شحاتة، جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون المصري، دار النهضة العربي، القاهرة، 2012، ص 66.

ب/ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية

فنجد أنه من خلال هذه الوثيقة التي أكدت على أنه واجب على جل الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة في سبيل تقوية التعاون الدولي، والعمل على الكشف والتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع أو استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والسياحة الجنسية[1] فجاء نص المادة الأولى منه واضحا بحيث نص على (أن تحظر الدول الأطراف بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وفقا لهذا البروتوكول)[2]

كما جاءت المادة الثانية مبينة لما يقصد ببيع الأطفال الذى هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة، ويقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، كما ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[3]، كما دعا هذا البروتوكول إلى تعزيز ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسية والبرامج الإجتماعية لمنع الجرائم المشار إليها ضمنه.[4]

---

[1] المادة 10 من البروتوكول والتى تنص فى فقرتها الأولى (تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولى عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والاقليمية لمنع وكشف وتحرى ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية ...)

[2] المادة 1 من البروتوكول.

[3] المادة 2 من البروتوكول.

[4] المادة 9 من البروتوكول.

ج/اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :[1]

بالرجوع لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي تنص على أن الغرض الأساسي من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية[2] وخاصة فيما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر وذلك كما يلي:

1/ تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر:

وهو وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية والتي تصرح بأن تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا (تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي نأت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته)[3]

2/ التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر:

وتبرز مظاهر هذا التعاون استنادا لما ورد في الاتفاقية بتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتبادل الخبرات والمعلومات حول الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية كتزوير الوثائق والهويات[4]

3/ التدريب والمساعدة التقنية:

وهو وفقا لما نصت عليه المادة 29 من هذه الاتفاقية والتي تنص على أن (تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة على إنشاء وتطوير وتحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25/52 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ في 29ايلول/ سبتمبر 2003 عبر الموقع: https a/ar/untoc.html//www.unodc.org/Rome://:. تاريخ الاطلاع 11/5/2023.

[2] المادة الأولى من الاتفاقية.

[3] المادة السادسة من الاتفاقية.

[4] المادة 27 من الاتفاقية.

أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ومنهم أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية... [1]

هـ/ بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، 2000)[2]

يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال أبرز المواثيق الدولية الخاصة بتجريم الإتجار بالبشر، حيث أكد في ديباجته على العمل الفعال لمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال، من دول المصدر، العبور والوصول واتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه التجارة ومعاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجنى عليهم، ولاسيما ضرورة التأكيد على احترام حقوقه الأساسية المعترف بها دوليا[3] ، فجاءت نص المادة الثانية من هذا البروتوكول واضحة في تبيان اغراضه والمتمثلة في: [4]

- ✓ منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال
- ✓ حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية
- ✓ تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف، وهو بذلك يحمل في طياته أسس قانونية تجرم مكافحة الإتجار بالبشر ومبادئ واستراتيجيات لتحقيق التعاون الدولي وذلك من خلال عدة محاور:

1/**التجريم:** تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة في هذا البروتوكول[5] في حال ارتكابه عمدا مثال:

---

[1] المادة 29 من الاتفاقية.

[2] بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[3] رامى متولى القاضى، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية القاهرة 2011.

[4] المادة الثانية من البروتوكول.

[5]المادة 3 من البروتوكول والتي تحدد ما يقصد بالاتجار بالبشر وما ينطوى ضمنها من أفعال تجنيد أو نقل أو إيواء واستقبال اشخاص بالقوة والتهديد أو الخداع أو الاستغلال.

- ✓ الشروع في ارتكاب أحد الافعال المبرمة.
- ✓ المساهمة أو شريك في أحد الافعال المجرمة.
- ✓ تنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال.[1]

2/**حماية ضحايا الإتجار بالبشر:** لحماية ومساعدة الضحايا يقتضي التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيره من عناصر المجتمع المدني وذلك بتوفير ما يلى:

- ✓ السكن اللائق.
- ✓ المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.
- ✓ فرص العمل والتعليم والتدريس. [2]

3/ إعادة ضحايا الإتجار بالأشخاص إلى أوطانهم.

وذلك من خلال تسهيل عودة ضحية الاتجار بالبشر إلى وطنه حتى وإن كان لا يملك وثائق سليمة وذلك من خلال توافق الدولتين[3]

4/ **أمن الوثائق ومراقبتها:** وذلك بسلامة وأمن وثائق السفر والصعوبة التي تصدرها الدولة الطرف ومنع اعدادها واستعمالها بصورة غير مشروعة[4]

5/ **المنع والتعاون والتدابير الأخرى:** تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير كالبحوث وتبادل المعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تتخذ الدول الأطراف لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر.

---

[1] محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010 ص 24.

[2] المادة السادسة من البروتوكول.

[3] المادة الثامنة من البروتوكول.

[4] المادة 12 من البروتوكول.

تبادل الدول الأطراف فيما بينها المعلومات الخاصة بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.[1]

6/ **التدابير الحدودية:** اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة تمنع إلى أقصى مدى امكانية استخدام وسائل النقل التي يستغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة

تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود.

وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للتواصل.[2]

المطلب الثاني

الآليات الإقليمية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

لم تكن الدول عبر المستوى العالمى وحدها التي سعت للحد من ظاهرة الإتجار بالبشر بمختلف أنماطها وأشكالها، بل إيمانا بخطورة الوضع وتداعياته السلبية على مختلف الأصعدة، سعت الدول جاهدة من خلال تكتلاتها الإقليمية إلى تكثيف جهودها والعمل على حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، ومكافحة الجرائم الماسة به.

ومن بينها جريمة الإتجار بالبشر وحماية الأطفال بصورة خاصة، فكان في هذا الصدد العديد من الجهود المبذولة سواء على المستوى العربي أو المستوى الإفريقي لوضع حد لهذه الظاهرة وهو ما سيتم التطرق لتبيانه ضمن هذه الدراسة.

الفرع الأول

الاتحاد العربي لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر

سعت الدول العربية بمختلف أجهزتها إلى محاولة قمع الاتجار بالبشر، وذلك من خلال آليات منها إبرام اتفاقيات مختلفة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما سيتم إبرازه من خلال هذا الفرع.

[1] المادة 09 من البروتوكول.

[2] المادة 11 من البروتوكول.

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تم اعتماده في مؤتمر القمة العربية السادسة عشر لجامعة الدول العربية والذي عقد بتونس عام 2004، ودخل حيز النفاذ في 15/3/2008[1] ويحظر هذا الميثاق الرق والإتجار بالأشخاص في جميع صورهما والمعاقبة على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد، ومنع السخرة والاتجار بالأشخاص من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة[2] كما يحظر هذا الميثاق الإتجار بالأعضاء البشرية[3] وهو بذلك قد جاء ليؤكد على ما أطر في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

غير أن الملاحظ حول هذا الميثاق أنه لم يحدد الآليات الضرورية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المنصوص عليها في المواثيق التي تم التطرق إليها سابقا، ومنها على سبيل المثال آليات التعاون الدولي وضبط الحدود وشرعية وصلاحية وثائق السفر وإقامة دورات تدريبية للجهات المختصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص، وغيرها من الإجراءات الآليات.

ولكن يمكن تبرير ذلك بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليس عبارة عن اتفاقية خاصة ولا بروتوكول خاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص، وإنما هو أشبه بإعلان لحقوق الإنسان للدول العربية بصورة عامة.[4]

---

[1] صقر بن محمد المقيد، نماذج من الجهود العربية في مجال برامج التوعية وبناء القدرات جامعة نايف العربية العلوم الأمنية الرياض،2011ص37.

[2] المادة (10) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع: http://hrlibnany-umn.edu/arabe. تاريخ الإطلاع 9/5/2023 على الساعة 13:41.

[3] المادة (9) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] أكرم عمر دهام ، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر 2001 ص 237

ثانيا/ جامعة الدول العربية وجهودها لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر

أعطت جامعة الدول العربية اهتماما خاصا لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتجسد ذلك في مجموع القرارات والبيانات الصادرة عن أجهزة الجامعة، ومن بينها تلك الصادرة أمام المنتدى العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر بتاريخ 13-15 فيفري 2008م وكذلك بنود القرارات الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب بشأن إطلاق المبادرة العربية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وعن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب وآخرها قرار المكتب التنفيذي رقم (ق 609- ج42 - 24/5/2009)

وقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 784 بتاريخ 19/11/2009 بشأن تفصيلات إطلاق المبادرة.

وتقوم جامعة الدول العربية بدور حيوي ومهم في تعزيز التعاون العربي بصفة عامة، وكذلك في مكافحة الجريمة، وصياغة التشريعات الاسترشادية، الى غير ذلك من الأمور القانونية الاخرى[1] ومن بين الأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص في جامعة الدول العربية نجد:

- ✓ مجلس العدل العرب.
- ✓ مجلس وزراء الداخلية العرب.
- ✓ إدارة الشؤون القانونية.
- ✓ إدارة حقوق الإنسان.
- ✓ إدارة السياسات والهجرة [2].

وهذا بالإضافة الى الدور الهام، الذي تقوم به الأجهزة التابعة لمجلس وزراء العدل العرب والداخلية العرب، نذكر منها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، وجامعة

[1] عادل ابراهيم ماجد، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الرياض 17- 19/5/2010 ص 25-26

[2] المرجع نفسه ص26.

نايف العربية للعلوم الأمنية، والمكتب العربى للشرطة الجنائية، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة في جمع المعلومات، وإعداد الدراسات اللازمة عن الانظمة القانونية العربية والاضطلاع بالعديد من الإجراءات الخاصة بالتعاون الأمني والقضائي فيما بين الدول العربية، كما تحاول جامعة الدول العربية أن تحرص على الاهتمام بالبعد الخاص لحقوق الإنسان بخصوص موضوع الإتجار بالأشخاص تطبيقا لما جاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان[1] وتعتبر مشاركتها في منتدى المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي عقد في فيينا في فيفري 2005، من أهم الخطوات التي قامت بها الجامعة حيث قدمت خطة عمل عربية إقليمية[2] كما تسعى الجامعة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

- الاطلاع على تجارب الدول المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص وتعزيز قدرات العاملين بأجهزة العدالة الجنائية لديها، من خلال المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.
- دعم آليات التعاون الأمني والقضائي العربي في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتسهيل إجراءات التعاون بين أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون العربية، والتأكيد على ضرورة التنسيق بين هذه الاجهزة وتعزيز قنوات الاتصال بين السلطات والأجهزة المختصة في الدول العربية وذلك من أجل تسهيل عملية تبادل المعلومات بين الدول فيما يخص مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة البحث عن هوية الجماعات الإجرامية المنظمة وطبيعتها وتركيبتها، وأنشطتها الاجرامية .... الخ. [3]

وكذا في إطار إبراز جهود جامعة الدول العربية وسعيها الحثيث لمكافحة هذه الظاهرة، برزت العديد من الجهود منها:

---

[1] صقر بن محمد المقيد، نماذج من الجهود العربية في مجال برامج التوعية وبناء القدرات جامعة نايف العربية العلوم الأمنية الرياض،2011ص37.

[2] المرجع نفسه ص26.

[3] عادل ابراهيم ماجد، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية،الرياض، ص 27

أ/ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: عبرت من خلالها الدول العربية على اهتمامها المشترك بخطورة الجريمة المنظمة وضرورة مواجهتها من خلال التعاون بينها[1] وقد عكس هذا الاهتمام ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية التي جاء فيها (أن الدول العربية الموقعة، التزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية والسياسية، لاسيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، بأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة والتي تكون الدول المتعاقدة طرفا فيها، لاسيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإدراكا منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة هذه الجريمة في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لها واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها و ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها).[2]

وحددت الاتفاقية في المادة الأولى[3] منها هدفها تتمحور حول تعزيز التعاون لمنع ومكافحة هذه الجريمة ثم الإشارة الى مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية أما فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فقد أشارت إليها المادة 11[4] والتي حددت أشكال

[1]وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعرب في اجتماعها المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010 دخلت حيز النفاذ في 5/10/2013 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/251 المؤرخ في 8/9/2014، الجريدة الرسمية عدد (56) الصادرة بتاريخ 25/9/2014

[2]أكدت الديباجة على الأخذ بعين الاعتبار عدم تعارض أحكام الإتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها السياسية.

[3]المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي تنص على أن (تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.)

[4] المادة الحادي عشر في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تنص على: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة اجرامية منظمة :

الإتجار والتي تتفق في مجملها مع ما ورد بموجب بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء

ب/ القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر

برزت جهود جامعة الدول العربية ايضا من خلال وضع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وذلك في دورته العشرين (20) المنعقدة بتونس في شهر سبتمبر أين طلب مجلس وزراء الداخلية العرب من أمانته العامة إحالة مشروع قانون استرشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص إلى مجلس وزراء العدل العرب لإبداء ملاحظاته وخلال شهر نوفمبر أصدر هذا الأخير قرار تضمن تعميم مشروع القانون على وزارات العدل العربية لإبداء رأيها، وعقد ممثلي المجلس اجتماع مشترك لإعادة صياغته سنة 2005 ووضعت الصيغة النهائية ليتم تعميم هذا القانون على الدول العربية للاستفادة منه وقد تضمن هذا القانون ستة فصول ، تناول أولها مفهوم الاتجار بالبشر، وأشكاله المختلفة والمفاهيم ذات الصلة به، أما الفصل الثاني فتضمن العقوبات المقررة لهذه الجرائم والجرائم المتصلة به، أما الفصل الثالث فتناول مسؤولية الناقلين والأشخاص الاعتبارية، وتضمن الفصل الرابع نطاق تطبيق القانون، فيما خصص الفصل الخامس لحماية ضحايا الإتجار بالبشر وكآخر فصل ضمن الأحكام الختامية الواجب اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الضحايا ومن يقوم بالإبلاغ عن هاته الجرائم، في إطار جماعة اجرامية منظمة[1] وأن تعمل السلطات الوطنية المختصة على إنشاء أجهزة وإدارات وأقسام ومكاتب أمنية متخصصة

1-أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع فى ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد....)

[1]المادة 37 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر[1] وأن تنشأ بموجب هذا القانون هيئة أو لجنة أو إدارة أو مؤسسة دائمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم[2]

ج/ منتدى الدوحة التأسيسي لبناء القدرات الوطنية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر

تم اعتماد المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص (منتدى الدوحة التأسيسي في الفترة من 22 إلى 23 مارس 2010)، وجاءت لتؤكد على ضرورة تحقيق الأهداف المرجوة من وراء مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة والاتجار بالأشخاص بصفة خاصة[3] وقد اكتسبت هذه المبادرة أهمية كبيرة لكونها تناولت موضوع جريمة الإتجار بالأشخاص، وتم الإعلان على هذه المبادرة من خلال منتدى رفيع المستوى أقيم في الدرجة، وقد وصل عدد المشاركين والحضور الى 635 مشاركا، ممثلين للمؤسسات الحكومية المختلفة ومنظمات المجتمع المدنى والمراكز، إضافة إلى وجود الخبراء والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وأهم ما ورد في المنتدى هو التطرق إلى الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، وكذا تقييم الجهود الدولية وجهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال.

كما تطرق المنتدى إلى جريمة الإتجار بالأشخاص في الوطن العربي وأهم صورها وضرورة توفير التأهيل والتدريب للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وكيفية مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص، ودور وسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

---

[1] المادة 38 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

[2] المادة 40 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر والتي تنص على (تنشأ بموجب هذا القانون (هيئة) أو(لجنة) أو إدارة) أو مؤسسة داعمة لمكافحة الاتجار بالبشر وهي تختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم الخدمات لهم وتعزيز القدرات الوطنية للعاملين في المجالات المتقدمة، وإعداد خطط عمل والبرامج وغيرها من الآليات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

[3] محمد على العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2011 ص 64.

د/ مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

عقدت اللجنة المشتركة من خبراء ووزراء العدل والداخلية العرب اجتماعا بتاريخ 22 سبتمبر 2014، وذلك لمراجعة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الملاحظات الواردة من الجهات المعنية في الدول العربية، وعرض نتائج أعمالها على المكتب التنفيذي في اجتماعه بشهر اكتوبر بالمملكة العربية السعودية ويعتبر مشروع هذه الاتفاقية بروتوكول مكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم ما تضمنه هذا المشروع تعاون الدول العربية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر فضلا عن حماية الضحايا[1].

الفرع الثاني

الاتحاد الافريقي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

سعت الدول الإفريقية كنظيراتها الأخرى من الدول العربية والأوروبية هي الأخرى، للعمل على محاربة جرائم الإتجار بالبشر وذلك من خلال منظمة الاتحاد الإفريقي فبرز في هذا الصدد وجود مؤتمرات تجرم هذه الظاهرة وهو ما سيتم تبيانه ضمن هذا الفرع

أولا: المؤتمر الإقليمي لمبادرة الاتحاد الإفريقى والقرن الافريقى حول مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين

وسط حضور عالمي وإقليمي عقد في الفترة الممتدة من 2 إلى 4 يونيو 2016 الاجتماع الوزاري الثاني لمبادرة الاتحاد الإفريقي والقرن الإفريقي حول مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، وقد شارك في هذا المؤتمر وفود تمثل دول: مصر، اثيوبيا، اريتريا والسودان، جنوب السودان، تونس وليبيا والصومال وجيبوتي وممثلين عن الدول الشركاء من بينهم إيطاليا، مالطا، النرويج وهولندا، بريطانيا وسويسرا والسعودية وعدد من

[1] طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر 2017 / 2018 ص174.

منظمات ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والهيئة الحكومية لدول شرق إفريقيا للتنمية، وتهدف هذه المبادرة إلى معالجة تحديات الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من القرن الأفريقي[1] وغيره، ومواجهة عصابات الجريمة المنظمة، وكذا سبل تعزيز التعاون والتنسيق بين بلدان المبادرة على المستوى الاقليمي في القارة الإفريقية للتصدي لهذه الجرائم.

هذا وأسفر هذا المؤتمر على عدة نتائج أهمها:

- ✓ التأكيد على دعم التنمية المستدامة في دول القارة الإفريقية.
- ✓ اتخاذ تدابير للتصديق وتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعالج الإتجار في البشر وتهريب المهاجرين والجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- ✓ تضمن البيان الختامي خطوات وآليات محددة لتعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي بين دول شرق إفريقيا والقرن الإفريقي في مجال الهجرة لتعظيم أثارها التنموية الإيجابية والتصدي لما تواجهه من ظواهر سلبية وتحديات في مقدمتها تهريب المهاجرين والاتجار في البشر.
- ✓ دعوة المجتمع الدولي والشركاء إيلاء اهتمام لتوفير المساعدة في مجال مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين [2]

ثانيا/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تعرض هذا الميثاق إلى حماية الحقوق والقضاء على الاستعمار وازالة كافة أشكال التفرقة والاستغلال والى غير ذلك، ويكون ذلك بالتنسيق. وتكييف الجهود والتعاون الدولي

[1] القرن الأفريقي Horof Africa ومن المنطقة الواقعة على راسي مضيق باب المندب من الساحل الإفريقي وهي على شكل قرن يشق الماء شطرين الشمالي منه هو البحر الأحمر والجنوبي منه هو المحيط الهندي وهو يشمل كل من (إثيوبيا الصومال – جيبوتي إريتريا إضافة كينيا والسودان).

[2] المؤتمر الإقليمي لمبادرة الاتحاد الافريقى والقرن الأفريقي حول مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، شرم الشيخ من 2 الى 4 يونيو 2016 على الموقع https://www.sis.gov.ey/ تاريخ الاطلاع 10/5/2023 على الساعة 21:50 UP/IL-45 pdf

لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان، أخذت بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] بموجب هذا الميثاق فإنه "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال الاستغلال والعقوبات والمعاملات الوحشية أو المذلة أو اللاإنسانية أو الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه.[2]

فالميثاق منع كافة الأشكال التي من شأنها الإساءة للإنسان، والتي تعد اتجار بالبشر خاصة الاستعباد والاسترقاق.

ومن أجل تجسيد تدابير الحماية لحقوق الإنسان والشعوب وضعت آلية لتنفيذها وهي اللجنة ذلك كما ورد في نص الميثاق بقوله (تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها من أجل النهوض بحقوق الإنسان)[3] ، وهذا التجسيد لحقوق الإنسان كان مجرد نتاج لتطلعات على مجال حقوق الإنسان، فالحقوق المدرجة في الميثاق اهتمت أكثر بحقوق الشعوب، وقلت الاهتمام بحقوق الفرد وتظل الوسيلة الأساسية لإصلاح النظام الإقليمي إنشاء محكمة متماثلة كتلك الموجودة في النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ومن اختصاصات هذه المحكمة النظر في الدعاوى المقدمة لها من طرف الدول الأعضاء والأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وللمحكمة وظيفة قضائية للنظر مبدئيا في الدعاوى المقدمة إليها من طرف اللجنة، وايضا وظيفة استشارية بتقديم آراء بناءا على طلب دولة أو منظمة معترف بها في الوحدة الإفريقية[4].

---

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم صياغته في 27 يونيو 1981 بكينيا بمناسبة الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

[2] أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ،رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة النهرين كلية الحقوق 2013 ص5.

[3] المادة 30 من الميثاق.

[4] محمد بشيري محمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2011، 41-43.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

تعتمد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بالاعتراف بالحقوق والحريات المجسدة في الميثاق،[1] وما يلاحظ أن هذا الميثاق يولى لصور الاتجار بالأطفال أهمية كبيرة بالخصوص ظاهرة تشغيل الأطفال والمشاركة في النزاعات المسلحة، وظاهرة الاستغلال الجنسي وبيع وخطف الإتجار بالأطفال، وعلى سبيل المثال نص المادة 27 منه بقولها (تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بحماية الطفل من كافة الاستغلال والاعتداء الجنسي.....) ومن بين إسهامات الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإتجار بالبشر إطلاق حملة مبادرة مفوضية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإتجار بالبشر في 16 جويلية 2009، وكانت تهدف الحملة الى القضاء على الإتجار لاسيما النساء والأطفال وكان شعارها هو: "دعنا نكافح الإتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال" وبناءا على دعوة من حكومة جنوب إفريقيا أطلقت مفوضية الإتحاد الإفريقي حملة مبادرة مفوضية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الإتجار بالبشر وذلك ضمن المؤتمر الاقليمي في 13 إلى 25 جويلية 2009 تحت عنوان: "تداعيات تنفيذ قوانين واستراتيجيات مكافحة الإتجار بالبشر في إفريقيا باللجوء إلى تحقيق أقصى قدر من العلاقات الإقليمية والدولية" [2]

وأكد الإتحاد الأوروبي والدول الإفريقية مجددا على قلقهم حول ظاهرة السياحة الجنسية وأنواع الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، بالتعاون الفعال بوضع خطة للعمل بها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تتضمن مجموعة من التدابير منها:[3]

- ✓ اتخاذ إجراءات لمنع جريمة الاتجار بالبشر مع احترام حقوق الإنسان.
- ✓ التعاون والتنسيق بين الدول لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
- ✓ القضاء على الأعراف والممارسات التي تؤدي للاتجار.
- ✓ الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر برفع مستوى التعليم والوعي.

[1] اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في يوليو 1990 ودخل حيز النفاذ في 1999

[2] مروة دهوم، جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف 2015/2016.

[3] الإتحاد الإفريقي، خطة عمل واغادوغو لمكافحة الإتجار بالبشر ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل وفق ما اعتمده المؤتمر الوزاري حول التنمية.

- ✓ التوقيع على المعاهدات الدولية لمنع الاتجار بالبشر كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ✓ توفير فرص عمل.

المبحث الثاني

الاليات الداخلية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

نظرا للمساعي الحثيثة المبذولة من قبل دول العالم في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر والتصدي لها، فإن المشرع الجزائري لم تختلف نظرته في ذلك عن غيره، اذ انه بدوره سعى لمكافحة هذه الجريمة المستفحلة والتصدي لها بكل السبل الممكنة، فتظهر هذه المساعي في جملة الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها سواء كانت دولية أو الإقليمية، كما تظهر من خلال ما تم تجسيده من قوانين ضمن النظم الداخلية للدولة من آليات مختلفة وعلى هذا الأساس سيتم التطرق لتبيان أهم الآليات التشريعية والمؤسساتية المكرسة ضمن التشريع الداخلي ومن ثم بيان البنيان القانوني لهذه الجريمة.

المطلب الأول

الآليات التشريعية والمؤسساتية في التشريع الجزائري لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر

نجد أن للاتفاقيات الدولية والإقليمية دورا هاما في مكافحة الجريمة بكافة صورها، باعتبار أنها تنص على اتخاذ تدابير داخلية لاسيما في مجال استحداث آليات قانونية على المستوى الوطني.

والجزائر بمصادقته على مجموعة من الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بمكافحة الجريمة سواء تعلق الأمر بالجريمة المنظمة بصفة عامة أو بجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة فهي قد اتبعت ذات النهج وذلك من خلال تكريسها لجملة من الآليات الدولية ضمن تشريعاتها

الداخلية واستحداث اليات مؤسساتية تهدف للتعاون من اجل القضاء علي هذه الجريمة وهو ما سيتم التعرض لتبيانه ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول

الاليات التشريعية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تكمن أحد أهم التزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم هذا النوع من الإجرام والجزائر كانت من بين الدول التي سارعت إلى إثراء منظومتها القانونية المتعلقة خصوصا بمكافحة هذه الجريمة، فصادقت بذلك على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات وجعلتها أساس قانوني لها معترف به ضمن تشريعاتها الداخلية ولعل أبرزها تكمن في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومن جهة اخري اصدار قانون داخلي خاص لمكافحة هذه الجريمة .

اولا /المراسيم المصادقة على الاتفاقيات و البروتوكولات.

1/المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

باعتبار أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتشكل أكبر التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية في ضمان مكافحة هذه الجريمة[1] عمدت الجزائر إلى مكافحة هذه الجريمة وذلك بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000[2] وجعلت هذه الإتفاقية جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن الجرائم العابرة

[1]التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر (ندوة علمية حول الاتجار البشر) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية أيام 12 – 13 – 14 مارس 2013 ص 28.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 5/2/2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15/11/ 2000 – الجريدة الرسمية العدد 9 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022.

للحدود الوطنية، وألزمت الدول المصادقة عليها، بضرورة إصدار تشريعات داخلية تعمل على مواجهة هذه الجرائم المنظمة.

وهو ما قام به المشرع الجزائري، إذ وضع بعض الإجراءات الخاصة المقررة لهذه الجريمة في تقنين الإجراءات الجزائية [1] هذا وتعرف الجريمة المنظمة من منظور نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على انها (يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).[2]

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه لم يقدم تعريف صريح لهذه الجريمة، لذا يمكن الرجوع إلى نص المادة 176 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 04-15 لتعريف الجريمة المنظمة حيث جاء فيها (كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد اعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو اكثر أو جنحة أو اكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الاشخاص أو الاملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل)[3] إلا أن الملاحظ من خلال هذا التعريف انها لا

---

[1] مواسى العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 10 العدد 03، 2019 ص129

[2] المادة الثانية الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 عبرالموقع: http:// hnlibrary.umn.edu/arab/corgeROME.html تاريخ الاطلاع: 19/5/2023

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر في 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة عدد 71 الصادرة 10/11/2004

تصلح كتعريف لهذه الجريمة، نظرا لعدم استيعاب العناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما يتعلق منها بخاصية التنظيم، الاستمرارية والبعد العابر للحدود الدولية .[1]

2/المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

سنت الأمم المتحدة بروتوكول خاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المدعى "باليرمو" عام 2000[2] ليكون مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417[3] ويعتبر هذا البروتوكول أول صك دولي شامل في مجال الإتجار بالأشخاص[4] نظرا لوضعه الإطار القانوني لمشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال تحديد مفهوم الاتجار وعناصره وكيفية المكافحة ومسؤوليات الدول[5] وقد تم تعريف هذه الجريمة

---

[1]مراسى العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة مولود معمري تبرى وزو، المجلد 10 العدد 3، 2019 ص 129

[2]بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 في 15 نوفمبر 2000 على الموقع https: //www.nhnc-ga.org/storage/ publications /File-2668ae1/f 6/1600 16562703670 pdf.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، الجريدة الرسمية ، عدد 69 الصادر في 12/11/2003

[4]رغم أن بروتوكول باليرمو هو أول صك دولي شامل للإتجار بالأشخاص، إلا أنه لا يعني أن مشكلة الإتجار بالأشخاص لم تكن محل اهتمام من قبل، حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات منها مثلا : الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 52 جوان 1957 بموجب الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 ماي 1969 الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 6/6/1969؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في 10 ديسمبر 1984 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989 ، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادر في 1989/5/17

[5]فايز محمد حسن محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014 ص 204.

في المادة الثالثة من البروتوكول على أنها (تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد ادنى، استغلال دعارة الاخرين أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [1]

ولقد تمثل الغرض الأساس من اصدار البروتوكول في منع ومكافحة وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وبوجه خاص النساء والأطفال[2] والجدير بالذكر بموجب هذا البروتوكول توجهت الحركة التشريعية العالمية في التشريعات الوطنية نحو محاور وأسس المواجهة الفعالة للإتجار بالأشخاص، والتي تتمثل في الوقاية، الحماية والملاحقة.

وترتيبا على ما سبق، فإن الامتثال للمعايير الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، يتطلب تنفيذ البروتوكول والاتفاقية معا، لذلك على كل دولة تهتم بوضع تشريع يتعلق بالاتجار بالأشخاص ان يتضمن المحاور سالفة الذكر[3].

ثانيا/ القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.

في سبيل القضاء على جريمة الاتجار بالبشر و مواكبة التطورات القانونية، عمدت الجزائر الي اصدار قانون يتعلق بالوقاية من هذه الجريمة و مكافحتها و ذلك بعد ان كانت مجرمة بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري، لتلغى هذه المواد ويصدر في هذا الشأن القانون رقم 23-04 المعني بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحته ،والذي يتضمن ثمانية فصول، بحيث يتضمن الفصل الأول احكام عامة متعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، اما

[1] المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. مرجع سابق

[2] مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص129.

[3] موسى العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليةالحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري ، تيزى وزو المجلد 10 العدد 3 ، 2019 ص 130.

الفصل الثاني فتضمن التدابير الوقائية وبالنسبة للفصل الثالث فتضمن بيان مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته في ظل هذا القانون، فيما خصص الفصل الرابع لمساعدة و حماية الضحايا وهو الامر الذي استدركه المشرع الجزائري، اما الفصل الخامس فخصص لبيان القواعد الإجرائية المعلقة بهذه الجريمة، اما الفصل السادس فخصص لبيان الاحكام الجزائية المقررة لهذه الجريمة، بينما خصص الفصل السابع لبيان التعاون الدولي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، ليتضمن الفصل الثامن والأخير جملة من الاحكام الانتقالية و الختامية.

ليكون بذلك المشرع الجزائري قد اطر قانون خاص لهذه الجريمة بحيث يتولى تجريمها و فرض جزاءات عليها.

الفرع الثاني

الآليات المؤسساتية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

نظرا للانتشار الواسع الذي عرفته جريمة الإتجار بالبشر واتساع نشاطها وتنوع أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها فقد بذلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كل ما بوسعها لمكافحة هذه الجريمة بما في ذلك الجهود المبذولة من قبل الجزائر، فعملت على تجنيد نفسها داخليا لمحاربة هذه الجريمة وذلك بإنشاء مؤسسات تعمل على الوقاية ومحاربة هذه الظاهرة وتتمثل هذه المؤسسات في اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو ما سيتم دراسته بالتفصيل ضمن هذا الفرع.

أولا: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

نظرا للخطورة الكبيرة التي تشكلها جريمة الإتجار بالأشخاص، يتعين على الدول أن تتخذ جملة من الإجراءات التشريعية تضمن بها امكانية الوقاية من هذا النوع من الجرائم ومن هذا المنطلق قامت الجزائر بإنشاء آليات مؤسساتية للتصدي لهذا الوجه الجديد من الجرائم، ومن بينها اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص حيث قام المشرع بتحديد تشكيلتها

ونظام عملها واختصاصاتها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 16-249 وهو ما سيتم تبيانه كالاتي

أ / تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

تم انشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016[1] المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، بحيث تمثل اللجنة نقطة الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته[2] وتوضع هذه اللجنة تحت سلطة الوزير الأول وتتشكل من:

- ✓ ممثل عن رئاسة الجمهورية.
- ✓ ممثل عن الوزير الأول.

وممثل عن الوزرات التالية:

ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل، ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.

بالإضافة إلى:

- ✓ ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ✓ ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 16 - 249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016

[2] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26/3/2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادر بتاريخ: 28/ 2/ 2016 ص15

- ✓ ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية.
- ✓ ممثل عن المفتشية العامة للعمل.
- ✓ ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✓ مثل عن الهلال الأحمر الجزائري.

هذا ويعين الوزير الأول رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يمكن لهذه اللجنة ان تستعين بأي شخص كان طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم في أشغالها ويفيدها في ذلك[1] ويتولى تعيين أعضاء اللجنة الوزير الأول، بناءا على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي المهام حسب الأشكال نفسها وفي حال إنهاء مهام أحد أعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة [2].

ب/ نظام عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناءا على استدعاء من رئيسها، أو يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث $(\frac{1}{3})$ أعضائها، على أن يقدم رئيس اللجنة تقريرا للوزير الأول[3].

هذا ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه الى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الدورة إذا كانت عادية وثمانية أيام بالنسبة للدورات غير العادية[4] كما يتولى ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهمة التنسيق والاتصال في مجال التعاون، والتبادل بين اللجنة والهيئات الدولية في هذا المجال.[5]

---

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 16 – 249 المؤرخ في 26/9/2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 28/9/2016 ص 15.

[2] المادة 5 من المرسوم 16 – 249، نفس المرجع. ص16.

[3] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 16 249 نفس المرجع ص 16.

[4] المادة 7 من المرسوم الرئاسي 16 – 249 نفس المرجع ص 16.

[5] المادة 8 من المرسوم الرئاسي 16–249 نفس المرجع ص 16.

ج/ اختصاصات اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته:

تكلف اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، وهي بهذه الصفة تتولى العديد من المهام حددها المرسوم الرئاسي رقم 16-249 كما يلي:

- ✓ السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.
- ✓ القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.
- ✓ اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها.
- ✓ تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية.
- ✓ التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.
- ✓ دعم التكوين وترقيته.
- ✓ تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية.
- ✓ وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا.
- ✓ انشاء موقع الكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار. وأخيرا إعداد تقرير سنوي حول

وضعية الإتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية [1]، هذا وكلفت اللجنة بموجب القانون 04/23 بجملة من المهام تتمثل في:

- ✓ إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة، والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.
- ✓ التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.
- ✓ ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة .
- ✓ اعتماد آليات اليقضة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.
- ✓ متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من الإتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها، وغيرها من المهام التي أوكلت إليها بموجب هذا القانون. [2]

ثانيا / إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر

نظرا للتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي شهدها المجتمع الجزائري فقد كان لزاما مواكبة المجتمع الدولي في ايجاد ميكانزيمات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات الواقعة عليها، وإنشاء مجلس وطني يختص بحماية حقوق الإنسان فهذا يعد مواكبة للتطور المؤسساتي الدولي وعليه بين المشرع تشكيلة هذا المجلس واختصاصاته والتعاون القائم بينه وبين مختلف الهيئات الوطنية والدولية والمجتمع المدني.

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 16 – 249 المؤرخ في 26/9/2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 28/9/2016 ص 15

2 المادة 11 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

أ/ تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

جاء في الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 في المادة 198 من الفصل الثالث المعنون بـ المؤسسات الإستشارية النص على إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان[1] وهو مجلس أسس للعمل على ترقية حقوق الإنسان مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية،[2] و قد حل المجلس الوطني محل اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي كانت تمارس عملية الرقابة وهو بذلك قد جاء مواكبا للتحولات على المستوى المؤسساتي الدولي في أعقاب تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وقد نصت عليه المادة الثانية من القانون 16-13 المؤرخ في 3/11/2016 على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان[3] مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية[4] وهو يضم ثمانية وثلاثين (38) عضوا، اربعة يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، عضوان من كل غرفة من غرف البرلمان، عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال من المنظمات الوطنية والمهنية، عضو من المجلس الأعلى للقضاء، عضو من المجلس الإسلامي الأعلى عضو من المجلس الأعلى للغة العربية،

[1] المادة 198 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 والتي تنص علي (يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعي في صلب النص "المجلس"ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور)

[2] المادة 7 من القانون 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين اعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ،الجريدة الرسمية ،العدد 65 الصادر في 6 نوفمبر 2016 ص6

[3] المادة 2 من القانون رقم 16 - 13، نفس المرجع - ص5

[4] المادة 3 من القانون رقم 16 - 13 - نفس المرجع. ص 5

عضو من المحافظة السامية. للأمازيغية، عضو من المجلس الوطني للأسرة والمرأة وعضو من الهلال الأحمر الجزائري، جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، خبيران لدى الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، عضو من المجلس الأعلى للشباب والمفوض الوطني لحماية الطفولة.[1]

يعين أعضاء هذا المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد[2] ويكون رئيس المجلس منتخب من بين أعضائه لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،[3] وبموجب المادة 18 من هذا المرسوم فهو يتكون من الهياكل التالية:

الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة والأمانة العامة[4]

ب / اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نصت المواد 04-05 من القانون 16-13 على جملة من المهام المتصلة والتي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الانسان، وقد جاءت متنوعة ودقيقة بين المجال الاستشاري والذي يقدم فيه الآراء والاستشارات في أمور معينة، وبين تلك التي تعتبر عمل وقائي لتفادى أي انتهاكات وتجاوزات، واخرى نص عليها في المواد 06-07 تتعلق بالتعاون على كل المستويات الدولية والوطنية.

1/اختصاصات المجلس ذات الطابع الاستشاري

وهو وفقا لما تضمنته المادة 04 من القانون رقم 16-13 والتي تنص على أن هذا المجلس يعمل على ترقية حقوق الإنسان ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص بما يأتي:

---

[1] المادة 10 من القانون 13-16 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بـ تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر ب 6/11/2016 ص6.

[2] المادة 12 من القانون رقم 16 13، نفس المرجع.

[3] المادة 13 من القانون رقم 16 13، نفس المرجع.

[4] المادة 81 من القانون رقم 16-13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق .

- ✓ تقديم اراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو الى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما
- ✓ دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- ✓ تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
- ✓ المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.
- ✓ تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.
- ✓ اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية الجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه[1]

2 / اختصاصات المجلس ذات الطابع الوقائي.

خول القانون 13-16 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعض الاختصاصات ذات الطابع الوقائي والتي من الممكن أن تساهم في تجنب أي تجاوزات أو انتهاكات من الممكن ان تحدث احيانا مثل الأزمات الأمنية أو الحروب، مع العمل على تجنبها أو التخفيف منها بما يساهم في تجنب أي انتهاكات أو نتائج وخيمة على حقوق

[1] المادة 4 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65 الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016 ص5.

الإنسان خاصة أنها غير متوقعة وتمس بالنظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ودون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان ما يأتي:

- ✓ الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- ✓ رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته
- ✓ تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان وإحالتها للسلطات المعنية مشفوعة بالتوصيات.
- ✓ إرشاد الشاكين واخبارهم بالمال المخصصة لشكاويهم
- ✓ زيارة أماكن الحبس أو التوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الإستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية[1]

ج/ التعاون بين المجلس والهيئات الوطنية والدولية والمجتمع المدني

في إطار تعزيز تنمية التعاون والتنسيق بين المجلس والهيئات المختلفة نصت المادة 06 و 07 من القانون 16 – 13 على إمكانية قيام هذا الأخير بالتعاون على عدة مستويات منها التعاون مع الهيئات الوطنية والتي بموجبها يجوز للمجلس أن يطلب من أي هيئة. أو مؤسسة وثائق أو معلومات في إطار ممارسته لمهامه، إضافة للتعاون مع الهيئات الدولية المختلفة سواء كانت هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة أو مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية

[1] المادة 5 من القانون 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في نوفمبر 2016

الدولية كما ويعمل المجلس على اقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان[1]

المطلب الثاني

البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تكتسي جريمة الإتجار بالأشخاص طابع الجريمة المنظمة أو المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما جعل المشرع يوليها أهمية، وذلك من الناحية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب وعلى هذا الاساس سيتم ابراز أركان هذه الجريمة كفرع اول والعقوبات المقررة لها كفرع ثاني.

الفرع الأول

أركان جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري

إذا كانت الجريمة هي كل فعل يتنافى مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع ويمس بذلك النظام العام والآداب العامة، فإن أغلب التشريعات الجنائية قد اتفقت على الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة، والمتمثلة في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وهو ما سيتم التطرق لتبيانه في هذا الفرع بالتفصيل.

أولا/الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص يضمن تحديد أركان الجريمة وتحديد مقدار العقوبة المخصصة لمقترفها لأنه على أساسه تخلق الجريمة، ووجود نص التجريم، والمعاقبة هما قوام الركن القانوني للجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بنصها (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص)[2]، ولقد جرم المشرع الجزائري جرائم

[1] أحمد بن عيسى، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 6، جامعة سعيدة، جوان 2015 ص 27026-9.

[2] المادة الأولى من القانون رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11/6/3/1966 المعدل والمتمم

الإتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون رقم 23-04[1] المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

ثانيا/ الركن المادي:

إن أهم ما يميز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم الاخرى هو تعدد صور ركنها المادي، والركن المادي بصفة عامة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس ولا تقوم أي جريمة بدون توافر ماديتها المتمثلة في السلوك الإجرامي ثم النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أ/ السلوك الإجرامي:

يظهر من خلال استقراء نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع عدد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر رغبة منه في توسيع نطاق التجريم، فيكفي أن يأتي الجاني بفعل واحد منها وهي تتمثل في :[2]

1- **فعل التجنيد:** استخدم بروتوكول باليرمو لسنة 2000 مصطلح التجنيد كما نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات والذي يعنى بمعناه الواسع جمع الأشخاص واستقطابهم واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام الى الجماعات الإجرامية المحلية، والدولية، العاملة في كافة المجالات المتصلة بالاتجار بالأشخاص واعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات والانخراط في أنشطتها

[1] القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[2] طورش ايمان، جريمة الإتجار بالبشر في ضوء التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 40، 2021

غير المشروعة،[1] وعدت به وتلحق بعمل آخر تحث الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه.[2]

2- **فعل النقل:** ويقصد به ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه سواء تم النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم ويعتبر الناقل في جريمة الإتجار بالبشر هو ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو الجوية لنقل هؤلاء الضحايا.[3]

3- فعل التنقيل: ان المقصود بمصطلح تنقيلهم أو التنقيل هو الترحيل اي ان يقوم فلان بترحيل آخر[4] والمشرع في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري باللغة الفرنسية استعمل مصطلح (TRANSFER) والترجمة الصحيحة هي التحويل والذي يقصد به كل نشاط إجرامي يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا بغرض ممارسة صورة من صور الاتجار بالأشخاص وهو سلوك ينعدم فيه رضا المجني عليه عكس النقل الذي يكون عادة برضى المجني عليه.[5]

4- فعل الإيواء: يقصد بالإيواء تجهيز المكان الذي سيوضع فيه الضحايا سواء كان ذلك مكان داخل البلد المقصود أو في أي مكان داخل الحدود الوطنية[6]، على أن يتم توفير مقومات الحياة من مأكل ومشرب.

---

[1] ارتيمه سليمان وجدان، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2014 ص184

[2] حمودى أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015 ص35

[3] حمودي احمد، نفس المرجع ص 236

[4] مساسي فريال ،النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - 2021 2022

[5] قروج رؤوف وسعدي عبد الحليم، جريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1 جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2020

[6] سيبو بكر عبد النور، جريمة الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2017.

5- فعل الاستقبال: يقصد بفعل الإستقبال تلقى أو استلام المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة، أو بداخلها حيث تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة فك العراقيل التي تعترض وجودهم ببلد المقصد فيما يتعلق بالإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك[1]، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا على تجريم هذه الأفعال واعتبر قيام فعل واحد منها كافي لقيام جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه اشترط في نفس الوقت أن تقع بوسائل محدودة حصرا في نص المادة الثانية من القانون 04/23 وإلا انتفت هذه الجريمة فنصت هذه الأخيرة على (.... بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.....)

ب/ النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة في الأثر الذي يتولد عن السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر وتظهر النتيجة من خلال الإستغلال بسائر أشكاله غير أنه لا يشترط تحقيق الإستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي ويستفاد ذلك من عبارة (لغرض الاستغلال) فيكفي أن يكون المجني عليه موضوع لفعل من أفعال الاتجار وبوسيلة من الوسائل المحددة قانونا، فجريمة الاتجار بالأشخاص تتحقق سواء تحقق ذلك الاستغلال أو لم يتحقق.[2]

[1] حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 2014-2015 ص35

[2] محمد شنه، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة،2021 ص 712

ج) العلاقة السببية

هي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أي أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العل والمعلول، والمسبب بالسبب، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله، واذ لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المعنوي للفعل وتكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متوفرة متى كان هذا الفعل صالحا في الظروف التي ارتكب فيها لإحداث تلك النتيجة وفق لمجرى الامور العادي،[1] وتتمثل العلاقة السببية في جريمة الإتجار بالأشخاص ان يكون تجنيد الضحية أو نقله أو تنقيله أو إيوائه استقباله كنتيجة للسلوك الجرمي للجاني وذلك بإستخدام أي من الوسائل التي حددها القانون.[2]

ثالثا/ الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة أن يقوم الفاعل بارتكاب الركن المادي الموصوف في نص التجريم ولكن يلزم أن يكون السلوك المادي منبعث عن ارادة آثمة يعتد بها القانون، فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي لمحتوى السلوك المكون لها فإن ركنها المعنوي هو العلاقة النفسية التي تربط الجاني بمحتويات الجريمة[3]، وعلى هذا الأساس يتمثل القصد الجنائي العام باتجاه ارادة الجاني نحو تحقيق واقعة اجرامية مع العلم بكافة عناصرها المكونة لها، فبمجرد اتجاه ارادة نحو سلوك يجرمه القانون دون السعي لتحقيق نتيجة أو باعث معين يكفي لتحقيق نتيجة، وعليه فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة.[4]

---

[1]اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، ا منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى ،القاهرة، 2014 ص62

[2]ارتيمه سليمان وجدان ،الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان 2014 ص243

[3]بولجة فتيحة، بقاش وردة، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017/2018

[4]خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة.) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2011 ص176

أ- **العلم:** وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه للجريمة ويتمثل في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة والذي يحدده القانون، فيجب أن يعلم الجاني أن محل الجريمة هو "الإنسان".

وهذا السلوك الصادر عنه هو سلوك مجرم قانونا ويجب ان يعلم انه يساهم بالإيقاع بالمجني عليه وذلك بنقله، أو إيوائه أو استقباله بغرض استغلاله في اعمال منافية للكرامة الإنسانية.[1]

ب- **الإرادة:** وهي الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه الجريمة ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرارا بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى تحقيق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة للعلم وعليه يجب أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الإجرامية، وبخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته، انتفت مسؤوليته الجنائية، إما لصغر سنه أو الجنون أو السكر غير الإختياري أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي،[2] وباعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الدولية التي تستلزم وجود قصد خاص يتمثل في النية الإجرامية الخاصة التي تتولد لدى الجاني، بجانب القصد الجنائي العام وهو نية الإضرار بالغير، والقصد الإجرامي الخاص في جريمة الإتجار بالبشر حسب ما جاء في نص المادة الثانية من القانون 04/23 ، وهو أن تكون غاية الجاني من تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم هو استغلال المجني عليهم، وبالتالي فالاستغلال يشكل العنصر الأساس في تعريف الاتجار

[1] سعدلي ظريفة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015. 2016 ص42

[2] النسور محمد جميل، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون عدد 41، الاردن 2014 ص 1149

بالأشخاص،فلا تقوم حالة الإتجار بالأشخاص إلا إذا كانت واقعة بغرض الربح ،[1] وهو ما أكد عليه بروتوكول باليرمو لسنة 2000م.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر ضمن التشريع الجزائري

إن ارتكاب أي جريمة يترتب عليه وقوع المسؤولية على مرتكبها، كما تترتب على انعقاد هذه المسؤولية توقيع عقوبات معينة، وباعتبار أن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة تتسم بنوع من الخصوصية وهي تنفرد بكونها تقع على الأشخاص وأن محلها الانسان، وفي سبيل مواجهتها يجب ان تفرض عقوبات صارمة تتناسب مع خطورتها لذلك أقر المشرع الجزائري لها جملة من العقوبات منها الأصلية والأخرى تكميلية لكل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان طبيعيا أو معنويا، إضافة للأحكام المتعلقة بالتشديد والتخفيف والأعذار القانونية لهذه الجريمة وهو ما سيتم تبيانه ضمن هذه الدراسة.

أولا: العقوبات المقررة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

إذا كانت المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، فإن موضوع الالتزام هذا هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة ومنه سيتم تبيان الجزاءات المفروضة على الشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي بنوعيها.

أ) العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

إن أهم آلية جسدها المشرع الجزائري من أجل وضع حد لجريمة الاتجار بالبشر هي التجريم وإقرار العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية

[1] محمد شنه، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2021

1-العقوبات الأصلية:

تقوم مسؤولية الجاني بصفته فاعلا أصليا إذا ارتكب أو شرع في ارتكاب اي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي بعناصره المختلفة، سواء كان نقل الاشخاص أو تنقيلهم أو إيواء أو استقبال أشخاص بغرض الإتجار بهم.[1]

أما المجني عليه أو الضحية فيتبين من نص المادة 52 من القانون 04/23 أنه لا يسأل المجني عليه الذي يقع ضحية الإتجار بالبشر سواء جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي قد يرتكبها متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر[2]، كما لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار بالبشر[3] وفي حقيقة الأمر يعد ذلك حماية لضحايا الإتجار بالأشخاص وتشجيعا لهم على التبليغ عن الجريمة وفضح المجرمين وهو ما أكد عليه البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.[4]

وبخصوص العقوبة المقررة للشخص الطبيعي بصفته فاعلا أصليا، فالأصل أن جريمة الاتجار تأخذ وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما تم النص عليه في المادة 40[5] من القانون 04/23 والتي جاء فيها (يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من (5) سنوات الى عشرة (15) سنة وبغرامة مالية من 500,000 دج الى 1,500,000 دج) وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها وذلك حسب المادة 60 من القانون

[1]مواسى العلجة، "آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019 ص 132

[2]المادة 52 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[3]المادة 53 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[4]مواسى العلجة، "آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019 ص 132

[5]المادة 40 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

04/23 [1] والتي تنص على (يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة).

2- العقوبات التكميلية:

عملا بنص المادة 55[2] من القانون 04/23 فإنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري وهي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر أو نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[3]، علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها المذكورة في الفقرة أعلاه، يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية او المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للاحكام المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول. هذا ويمكن للجهات القضائية المختصة أن تقضي بمنع أي أجنبي حكم

[1] المادة 60 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[2] المادة 55 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[3] المادة 09 من الأمر رقم 66 156 _ المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد 49، الصادر في 1966/6/11

عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04/23 من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات. [1]

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا إذا أدين في جريمة الإتجار بالأشخاص، وذلك حسب المادة 63 من القانون 04/23 والتي تنص على (يكون الشخص المعنوي حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون) [2]، وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر[3] من قانون العقوبات، يطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها من المادة 18 مكرر من هذا القانون.

1- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي حسب الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وبالرجوع لنص المادة 40 من القانون 04/23 نجد أن الحد الأقصى للغرامة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر هي 1.500.000 دج[4].

1المادة 56 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

2المادة 63 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[3]المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66 _ 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على (بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك :

_ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال)

[4]المادة 40 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

2- العقوبات التكميلية:

حسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أن تطبق على الشخص المعنوي واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ✓ حل الشخص المعنوي.
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- ✓ نشر وتعليق حكم الإدانة.
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة[1].

أما المصادرة فنصت عليها المادة 57 من القانون 04/23 والتي تنص على (تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية)[2].

اذ تعتبر المصادرة من العقوبات المالية التي قررها المشرع لبعض الجرائم وهي عقوبة تكميلية إلزامية ووجب الحكم بها في الجنح، إذ ينص القانون على الحكم بها وجوبا وان يحكم على المتهم بعقوبة أصلية في الجريمة[3]

---

[1] المادة 18 مكرر من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

[2] المادة 57 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[3] لحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام،الطبعة 14، دار هومة الجزائر، 2013، ص34

كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبة بأنها (المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء)

وهي تعتبر من أهم العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإتجار بالبشر، لأنها تحرم مرتكب هذه الجريمة من الإستمتاع بالعائدات التي هي الهدف الأساسي لارتكاب الجريمة وتشمل المصادرة مختلف الأشياء من منقول أو عقار سواء استعملت أو كانت محددة لارتكاب الجريمة[1]

ثانيا: ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الإتجار بالبشر

بالعودة الى التشريع الجزائري نجد انه نظرا لعدم كفاية وتناسب العقوبات المقررة فيه والسالفة الذكر مع بشاعة وخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص فقد تدارك المشرع هذا الأمر وذلك بتغيير الوصف القانوني لهذه الأفعال من جنحة بسيطة الى جنحة مشددة أو جناية متى توافرت إحدى ظروف التشديد، اما فيما يتعلق بظروف التخفيف فلها خصوصية في جرائم الإتجار بالبشر وهو ما سيتم التعرض إليه.

أ-الظروف المشددة في جرائم الإتجار بالبشر

وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة لجريمة الاتجار بالبشر وذلك في حالة ما إذا إقترنت بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خطورة الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها وهذه الظروف تنقسم إلى:

1- الظروف الشخصية المشددة:

يقصد بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقاته بالمجني عليه من جهة، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته من جهة اخرى وذلك على النحو التالي:[2]

[1] نادر عبد العزيز شانى، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة ،ليبيا، 2005 ص 109

[2] إعمارة وردية، عميش نادية، جريمة الإتجار بالبشر من القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2017، 2018 ص81

- الظروف المشددة التي تعود الى سن المجني عليه أو صفته:

نصت المادة 41 من القانون 04/23 على أنه (يعاقب على الإتجار بالبشر، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ، إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص او مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي او الإثني.[1]

- الظروف المشددة التي تعود الى صفة الجاني وصلته بالمجني عليه

وفقا لما نصت عليه المادة 41 من القانون 04/23 والتي تنص على (يعاقب على الإتجار بالبشر بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- ✓ إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة.
- ✓ إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.[2]

والملاحظ أن المشروع قد كيف هذه الأفعال على أنها جناية وحصر الظروف التي تشدد الفعل على من له صفة الزوجية أو أحد الأصول أو الفروع لمرتكبي الفعل أو كان وليا للضحية أو كانت له سلطة عليه.

[1] المادة 41 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

2المادة 41 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

أو حتى كان موظفا وسهلت له وظيفته ارتكاب الفعل الإجرامي، مثل أن يكون موظف بإحدى المطارات أو الموانئ ويستغل وظيفته في نقل أو استقبال المجني عليه لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر[1].

كما نص على الظرف المشددة للفعل من جنحة إلى جناية بموجب نص المادة 344 الفقرة 4 و5 والتي تنص على (رفع العقوبة المقررة في المادة 343[2] الى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 الى 200.00 دج في الحالات الآتية:

- ✓ إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337.[3]
- ✓ إذا كان مرتكب الجريمة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو صيانة النظام العام.

2- الظروف العينية المشددة:

يقصد بالظروف العينية المشددة ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان حيث نصت المادة 41من القانون 04/23 على (يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية....

- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

---

[1] إعمارة وردية، عميش نادية، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2017، 2018 ص81

[2] المادة 343 ر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والتي تنص على (يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000...)

[3] المادة 337 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والتي تنص على (إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو اذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 335،336

- ✓ إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة.
- ✓ إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.
- ✓ إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر او وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.
- ✓ إذا إرتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله .

هذا وتشدد العقوبة بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وبغرامة مالية من: 10.000.000 إلى 20.000.000 إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح. [1]

أما فيما يتعلق بتطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات والتي يقصد بها (حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط وهي تطبيق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية...)[2].

وتنص المادة 64 من القانون 04/23 على أنه تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمتمثلة في جريمة الاتجار بالبشر[3].

[1] المادة 41 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

[2] المادة 60 مكرر من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[3] المادة 64 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

ب- ظروف التخفيف

وهي الظروف والأحوال التي ترك المشرع أمر تحديدها للقاضي وخبراته، فقد أجاز القانون للقاضي الاستخلاص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعو الى تخفيف العقوبة وتطبيقها جوازي وليس وجوبي.[1]

وهي المنصوص عليها في نص المادة 13 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه (يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتكررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- ✓ عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام .
- ✓ خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد .
- ✓ ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .
- ✓ سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات[2].

غير أنه بموجب نص المادة 54 من القانون 04/23 فإن مرتكب جرائم الإتجار بالبشر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات السالفة الذكر وذلك بهدف تدعيم محاربة هذه الجرائم نظرا لخطورتها وبشاعتها من جهة ومن جهة أخرى يكون قد وقعت وانتهى تنفيذها[3].

---

[1] عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2021 ص 237

[2] المادة 53 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون رقم 23-06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 84 ص 16

[3] المادة 54 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

ثالثا: الأعذار القانونية في جرائم الإتجار بالبشر

الأعذار القانونية هي الاسباب المعفية أو المخففة للعقوبة والتي عرفها المشروع الجزائري في نص المادة 52 من قانون العقوبات بأنها (الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة)[1]، أما فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فقد نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية والمخففة على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 58 من القانون 04/23 والتي تنص على (يستفيد من الإعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاض الضحية أو كشف هوية مرتكبيها أو القبض عليهم).[2] وتنص المادة 59 من القانون 04/23 على أنه تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص او أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها. كما تجدر الإشارة إلى ان تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليه في هذا القانون بإنقضاء عشر سنوات كاملة، أما تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالسجن المؤقت بانقضاء عشرين سنة كاملة، أما تقادم الدعوى العمومية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالسجن المؤبد بإنقضاء ثلاثين سنة كاملة مع مراعاة احكام المادة 08 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائرية، تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف

[1] المادة 52 من الأمر 68_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

[2] المادة 58 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

الجريمة إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء.

يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية. [1]

[1] المادة 65 من القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

خاتمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تهدد المجتمعات والدول علي حد سواء، كما انها تمس بكافة فئات المجتمع علي العديد من المستويات مما جعلها تشكل انتهاكا صارخا بحقوق الانسان وهدرا لكرامته و عليه تضافرت الجهود الدولية عموما و الجهود الجزائرية خصوصا لمكافحة هذه الجريمة.

يمكن القول ان المجتمع الدولي قد عمل علي وضع مفهوم لهذه الجريمة و التعريف بها كظاهرة إجرامية معاصرة والعمل علي التصدي لها وذلك من خلال ابرام جملة من الاتفاقيات الدولية من جهة ومن جهة اخري العمل علي تعزيز التعاون الدولي لاسيما فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، اما بالنسبة للمشرع الجزائري فيمكن القول انه سعي ومازال يسعي بكل السبل لمواكبة المجتمع الدولي ومكافحة هذه الجريمة وذلك بالمصادقة علي مجموعة من الاتفاقيات المختلفة وادراجها ضمن قوانينه الداخلية هذا من جهة ومن جهة اخري سن تشريعات وطنية كالقانون رقم 23-04 المؤرخ في ماي2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وذلك في سبيل التصدي لهذه الظاهرة.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى جملة من **النتائج أهمها:**

- ✓ أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تعود بارباح مالية خيالية مما جعلها تنتشر بصورة رهيبة.
- ✓ تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمع بكافة فئاته و خاصة الأطفال و النساء.
- ✓ أن تنوع صور وأشكال جريمة الإتجار بالبشر أدى إلى استحالة حصرها جميعا.
- ✓ بروز العديد من الجهود الدولية الفاعلة في مواجهة مخاطر هذه الجريمة.
- ✓ الاثار الوخيمة التي تسببها هذه الجريمة في نفوس الضحايا مع صعوبة الاندماج في المجتمع مرة اخري.

الاقتراحات:

- ✓ العمل على تدعيم التعاون الدولي المتبادل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
- ✓ التحسيس والتوعية بمخاطر جريمة الإتجار بالبشر واستغلال وسائل الإعلام في ذلك.
- ✓ العمل على حماية ضحايا الإتجار بكل السبل و الحرص علي إعادة ادماجهم في المجتمع.
- ✓ ضرورة الزام الدول علي مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال التعاون المتبادل وسن التشريعات و المصادقة علي الاتفاقيات.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والأوامر

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية، العدد 84 المعدل والمتمم للأمر 66-1156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر في 8-3-2009م

- القانون 16-01 المؤرخ في 6/3/2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 7/3/2016.

-القانون 16 -13المؤرخ في 3/11/2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية ،عدد 65 الصادر في 6/11/2016 .

- القانون رقم 18-06 مؤرخ في 10-1-2018م المعدل والمتمم للأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،عدد 34 بتاريخ 10-6-2018م.

- القانون رقم 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32 الصادر في 2023/05/09.

- الأمر 15-02 المؤرخ في 23-6-2015م، الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادر في 23-7-2015م.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 49 ،الصادر في 11 يونيو 1966

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 48 ، الصادر في 10 يونيو 1966م

- الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22ماي1969م المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر في 6-6-1969م

-الأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادر في 10-11 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

المراسيم

-المرسوم الرئاسي رقم 89-66 ،المؤرخ في 16-5-1989م المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادر في 17-5-1989م

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5-2-2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية، رقم 9 بتاريخ 10 فبراير 2002

- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 ، المؤرخ في 9-11-2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الجريدة الرسمية ،عدد 69 الصادر في 12-11-2003.

- المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 8-9-2014م المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،الجريدة الرسمية، العدد 56 سنة 2014 .

-المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26-9-2016 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية، العدد 57 بتاريخ 28-9-2016م.

الكتب العامة

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.

-ايناس محمد البهجي ،الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر 2010.

- أحسن بوسقيعة الوجيزة في القانون الجزائي، القسم العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة الجزائر 2013.

- حسن عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة 2000.

- عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001.

- صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق النعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان 2011.

- محمد قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2008.

الكتب المتخصصة

- أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2014.

- ارتيمة وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014.

- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.

- حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2010.

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011.

- رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

- صقر بن محمد المقيد، نماذج من الجهود العربية في مجال برامج التوعية وبناء القدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011.

- عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطن، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، مصر 2005.

-عبد الحافظ عبد الهادي، عصابات الإجرام المنظمة ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض.

- فايز محمد حسن محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014.

- محمد يحيى مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010.

- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011.

-محمد مصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2013.

- مصطفى شحاتة، جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة الاتجار في البشر، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية 2013

-مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني، البحرين 2010.

- نادر عبد العزيز شاني، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة 2005.

- هاني السبكي عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2010.

الأطروحات والرسائل الجامعية والمذكرات:

- **الأطروحات**

- شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق قسم قانون جنائي جامعة عين الشمس مصر سنة 2013

- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2017/ 2018.

- لمياء بن دعاس جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة ا لنيل درجة دكتوراه العلوم في حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، لحاج لخضر 2017/ 2018.

- وردة بن موسى، جرائم الإتجار بالأشخاص، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022.

- **الرسائل الجامعية والمذكرات**

- أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ،رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة النهرين 2013.

- سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016/ 2017.

–كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2013.

– مروة دهوم، جريمة الاتجار في البشر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015 /2016.

– مسعودان على، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/ 2014

– جلول بتول، أطر التعاون الدولي في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم 2020 –2021.

– حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/ 2015.

–وافية بن جدو، جريمة الاتجار بالأشخاص على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016/ 2017.

– سعدلي ظريفة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015/2016.

– مساسي فريال، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2021/2022.

– صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة تاريخ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/ 2016.

المقالات العلمية

–أحمد بن عيسى، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6 ،جامعة سعيدة، جوان 2015.

– النسور محمد جميل، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون عدد 41، الأردن 2014.

– شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة التراث، المجلد1، العدد 29،ديسمبر 2018م.

–طورش إيمان، جريمة الاتجار بالبشر في ضوء التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 40، جامعة قرطاج ،تونس 2021.

– عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2014.

– مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمي للبحث القانوني، المجلد 10، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودة معمري، تيزي وزو 2019.

–قروج رؤوف وسعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1 جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2020.

– محمد شنه، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي المجلة 16 جامعة محمد خيضر بسكرة 2021.

– محمد جميل نسور، علا غازي عباس، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن 2011.

– نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 20، جوان 2017م.

– هدى بن جيمة، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في قانون وفي ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار 2019.

المداخلات

– الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر ،مداخلة في ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية أيام 12 و13 بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية 2014

– بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفق القانون الجزائري، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر(الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة) يومي 16–17 أفريل 2018/2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة .

–ابراهيم الساكت، الاتجار بالبشر المفهوم والتطور حلقة علمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر جامعة نايف العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2014.

–خليل عشاري، الأطفال في وضعيات الاتجار، التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنماجية، حلقة علمية بعنوان مكافحة الاتجار بالأطفال خلال فترة 18 و22 فيفري2016، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض 2006.

- عايدة أبوراس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الإسكوا، الدوحة، قطر 2012.

الوثائق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع:

https://www.un.org/ar//universal-declaration-human-rights

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الموقع:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/struments/international-conveant-civil-and-political

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الموقع:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/struments/international-convenant-economic-social

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير على الموقع:

https://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال عن البغاء وفي الماء المواد الإباحية على الموقع:

https://hrlibrary.umb.edu/arab/pro-child2.html

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الموقع:

https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على الموقع:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/struments/protocol-prevent-suppress-and-punish-tr

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على الموقع:

https://hrlibrary.umn.edu/a003-2.html

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الموقع:

https://haqqi.info/ar/legislation/arab-conveention-against-transnational-organized-crime

القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الموقع:

https://lawsociety.ly/legislation

اتفاقية الصخرة رقم 29 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 28 حزيران 1930 على الموقع: https://hrlibrary.umn.edu/arab/b031.html

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 علي الموقع:

https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

https://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 30 أبريل 1956 على الموقع https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/5pdf

التقارير

- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية للأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة ،نيويورك 2009، وثيقة أممية رقمHRC/A/64/10 علي الموقع:

64-10https://www.hrilbrary.umn.edu/arabic/AR-HRC

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (68/2002/E)على الموقع:

https://digitalibrary.un.org/record55826in-ar

– تقرير الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص في الجزائر لسنة 2020 على المواقع: https://dz.use.mbassy.gov/ariour-relotionshipan/officiall-reports-/ar

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الثلاثاء 30 تموز/ يوليو 2019 على الموقع: https://www.ADOLESCENTES FOR HUMAN RIGHTS .ORG

المواقع الإلكترونية

– الانتربول منظمة الشرطة الجنائية على الموقع: https://www.interpol.int/ar

– المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي علي الموقع: -file://c:/users/lencvo/downloads/commentary

– عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/what-do-end-human-trafficking

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	
المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها	5
المطلب الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر	6
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	6
أولا: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر	6
ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر	7
ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر	8
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر	12
الفرع الثالث: عناصر جريمة الاتجار بالبشر	12
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم المشابهة	15
الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين	15
أولا: أوجه التشابه بين الجريمتين	15
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين	16
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الهجرة غير الشرعية	17
أولا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين	17
ثانيا: أوجه التشابه بين الجريمتين	18

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	18
أولا: أوجه التشابه بين الجريمتين	19
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين	19
المبحث الثاني: صور ووسائل جريمة الاتجار بالبشر	20
المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالبشر	20
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي	21
أولا: استغلال دعارة الغير	21
ثانيا: سائر أشكال الاستغلال الجنسي	23
الفرع الثاني: صور الاستغلال الاقتصادي في جرائم الاتجار بالبشر	23
أولا: استغلال الأشخاص عن طريق السخرة أو الخدمة كرها	24
ثانيا: الاسترقاق والممارسات الشبهة بالرق أو الاستعباد	24
ثالثا: الاستعباد	26
الفرع الثالث: الاتجار بالأعضاء البشرية	26
المطلب الثاني: وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر	27
الفرع الأول: الوسائل القصرية المستعملة في جرائم الاتجار بالبشر	27
أولا: التهديد بالقوة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر	28
ثانيا: استعمال القوة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر	29
ثالثا: باستعمال أي شكل من أشكال الإكراه	29
رابعا: الاختطاف كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر	30
الفرع الثاني: الوسائل غير القسرية المستعملة في جرائم الاتجار بالبشر	31
أولا: الاحتيال كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر	31
ثانيا: الخداع كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر	32
ثالثا: إساءة استعمال السلطة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر	32
رابعا: استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر	33

خامسا: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجنى عليه.	34
الفصل الثاني: الاليات الدولية و التشريعية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر	
المبحث الأول: الآليات الدولية والإقليمية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر	37
المطلب الأول: الاتجار بالبشر في المنظمات والوثائق الدولية	37
الفرع الأول: الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية	38
أولا: دور منظمات الأمم المتحدة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر	38
ثانيا: دور المنظمات الدولية الأخرى في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر	45
الفرع الثاني: الاتجار بالبشر في الوثائق الدولية	51
أولا: الوثائق الدولية العامة	51
أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	51
ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	52
ج-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	53
ثانيا: الوثائق الدولية الخاصة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر	53
أ- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	53
ب-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	54
ج-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	55
د- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	56
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر	59
الفرع الأول: للاتحاد العربي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر	59
أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	59

ثانيا: جامعة الدول العربية وجهودها لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر	60
الفرع الثاني: الاتحاد الإفريقي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر	66
أولا: المؤتمر الإقليمي لمبادرة الاتحاد الإفريقي والقانون الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	66
ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	67
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	68
المبحث الثاني: الاليات الداخلية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	70
المطلب الأول: الآليات التشريعية والمؤسساتية في التشريع الجزائري لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر	70
الفرع الأول: الاليات التشريعية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	71
أولا: المراسيم المصادقة علي الاتفاقيات و البروتوكولات	71
1: المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	73
2: المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص و خاصة النساء و الأطفال	74
ثانيا: القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته	م
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	74
أولا: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص	75
ثانيا: إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر	78
المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	83
الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	83
أولا/ الركن الشرعي	84

ثانيا/ الركن المادي	84
ثالثا/ الركن المعنوي	87
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	89
أولا: العقوبات المقررة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي	90
أ) العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	90
1- العقوبات الأصلية	90
2- العقوبات التكميلية	91
ب) العقوبات المقررة للشخص المعنوي	92
1- العقوبات الأصلية	93
2- العقوبات التكميلية	93
ثانيا: ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الإتجار بالبشر	94
ثالثا: الأعذار القانونية في جرائم الإتجار بالبشر	99
خاتمة	109
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

ملخص

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا، إذ أنها تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، كما أنها ترتكب من قبل عصابات منظمة تحترف هذه التجارة وتمارس مهامها على أوسع نطاق، مما يترتب عليه انعكاسات سلبية تمس المجتمع عامة والفئات المستهدفة خاصة.

وعلى هذا الأساس سعت كل التشريعات الدولية والوطنية إلى وضع آليات قانونية تضمن بها الوقاية من هذه الجريمة والقضاء عليها، فعملت على سن التشريعات من جهة وإصدار المواثيق والاتفاقيات المختلفة والعمل على تحقيق التعاون الدولي من جهة أخرى وذلك في سبيل أن تضمن تحقيق القدر الكافي من الفعالية لمكافحة هذه الجريمة.

Abstract :

The human trafficking crime is considered as one of the most dangerous and widespread crimes, as it ranks third after the drugs trade and arms trade. It is committed by organized gangs that are professional in this trade, they exercise their functions on the larger scale, which has negative repercussions affecting the society in general and the target groups in particular.

On this basis, all the international and national legislations sought to put legal mechanisms to guarantee the prevention and elimination of this crime.

It worked on enacting legislation on the one hand, issuing various charters and agreements and working to achieve the international cooperation on the other hand, in order to ensure the achievement of sufficient effectiveness to combat this crime.